العدد 77

السنة الثالثة والستون

الأربعاء 24 جمادى الأولى عام 1448 هـ

الموافق 4 نوفمبر سنة 2026 م

الجمهورية الجزائرية
الديمقراطية الشعبية

الجريدة الرسمية

اتفاقات دولية ، قوانين ، ومراسيم
قرارات وآراء ، مقرّرات ، مناشير ، إعلانات وبلاغات

الاشتراك سنويّ	الجزائر تونس المغرب ليبيا موريتانيا	بلدان خارج دول المغرب العربي
	سنة	سنة
النّسخة الأصليّة.....	1090,00 د.ج	2675,00 د.ج
النّسخة الأصليّة وترجمتها.....	2180,00 د.ج	5350,00 د.ج
		تزاد عليها نفقات الارسال

الإدارة والتّحرير
الأمانة العامّة للحكومة

WWW.JORADP.DZ

الطّبع والاشتراك
المطبعة الرّسميّة

حي البساتين، بئر مراد رايس، ص.ب 376 - الجزائر - محطة

الهاتف : 023.41.18.89 إلى 92

الفاكس 023.41.18.76

ج.ج.ب 68 clé 50-3200 الجزائر

بنك الفلاحة والتّنمية الرّيفيّة 060000201930048 300 00

حساب العملة الأجنبيّة للمشتركين خارج الوطن

بنك الفلاحة والتّنمية الرّيفيّة 060000014720242 00 003

ثمن النّسخة الأصليّة 14,00 د.ج

ثمن النّسخة الأصليّة وترجمتها 28,00 د.ج

ثمن العدد الصّادر في السّنين السّابقة : حسب التّسعيرة.

وتسلّم الفهارس مجّانا للمشتركين.

المطلوب إرفاق لفيفة إرسال الجريدة الأخيرة سواء لتجديد الاشتراكات أو للاحتجاج أو لتغيير العنوان.

ثمن النّشر على أساس 60,00 د.ج للسّطر.

فهرس

مراسيم تنظيمية

مرسوم رئاسي رقم 26-332 مؤرخ في 7 جمادى الأولى عام 1448 الموافق 18 أكتوبر سنة 2026، يتضمن تحويل اعتماد بعنوان ميزانية الدولة، يوضع تحت تصرف وزير الداخلية والجماعات المحلية..... 5

مرسوم رئاسي رقم 26-333 مؤرخ في 7 جمادى الأولى عام 1448 الموافق 18 أكتوبر سنة 2026، يتضمن تحويل اعتماد بعنوان ميزانية الدولة، يوضع تحت تصرف وزير العدل، حافظ الأختام..... 6

مرسوم رئاسي رقم 26-334 مؤرخ في 7 جمادى الأولى عام 1448 الموافق 18 أكتوبر سنة 2026، يتضمن تحويل اعتماد بعنوان ميزانية الدولة، يوضع تحت تصرف وزير الفلاحة والتنمية الريفية والصيد البحري..... 6

مرسوم رئاسي رقم 26-349 مؤرخ في 20 جمادى الأولى عام 1448 الموافق 31 أكتوبر سنة 2026، يتضمن إجراءات عفو بمناسبة الذكرى الثانية والسبعين (72) لاندلاع ثورة أول نوفمبر 1954..... 7

مرسوم تنفيذي رقم 26-350 مؤرخ في 20 جمادى الأولى عام 1448 الموافق 31 أكتوبر سنة 2026، يتضمن تحويل المعهد الوطني للتكوين العالي لإطارات الشباب "مدني سواحي" لتقصراين إلى مدرسة عليا لعلوم وتقنيات تأطير الشباب..... 11

مرسوم تنفيذي رقم 26-205 مؤرخ في 8 ذي الحجة عام 1447 الموافق 25 مايو سنة 2026، يتضمن إلغاء تصنيف قطع أراض فلاحية موجهة لإنجاز منصة لوجيستية متعددة الوسائط على مستوى بلديتي بطيوة وعين البية، ولاية وهران (استدراك)..... 13

مرسوم تنفيذي رقم 26-227 مؤرخ في 23 ذي الحجة عام 1447 الموافق 9 يونيو سنة 2026، يتضمن إلغاء تصنيف قطع أراض فلاحية موجهة لإنجاز مركب الحديد والصلب على مستوى بلدية عين البية، ولاية وهران (استدراك)..... 13

مراسيم فرديّة

مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 14 جمادى الأولى عام 1448 الموافق 25 أكتوبر سنة 2026، يتضمن إنهاء مهام المدير العام للمركز الاستشفائي الجامعي للدويرة..... 14

مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 9 جمادى الأولى عام 1448 الموافق 20 أكتوبر سنة 2026، يتضمن إنهاء مهام مدير الثقافة في ولاية الأغواط..... 14

مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 14 جمادى الأولى عام 1448 الموافق 25 أكتوبر سنة 2026، يتضمن التعيين بوزارة التعليم العالي والبحث العلمي..... 14

مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 9 جمادى الأولى عام 1448 الموافق 20 أكتوبر سنة 2026، يتضمن تعيين عميد كلية العلوم الاجتماعية والإنسانية بجامعة أم البواقي..... 14

مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 14 جمادى الأولى عام 1448 الموافق 25 أكتوبر سنة 2026، يتضمن تعيين نائب مدير بوزارة الصحة..... 14

مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 14 جمادى الأولى عام 1448 الموافق 25 أكتوبر سنة 2026، يتضمن تعيين مديرَين للصحة والسكان في ولايتين..... 14

مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 14 جمادى الأولى عام 1448 الموافق 25 أكتوبر سنة 2026، يتضمن تعيين مديرَين عامين لمركزين استشفائيين جامعيين..... 14

مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 9 جمادى الأولى عام 1448 الموافق 20 أكتوبر سنة 2026، يتضمن تعيين نواب مديرِين بوزارة التجارة الخارجية وترقية الصادرات..... 14

مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 9 جمادى الأولى عام 1448 الموافق 20 أكتوبر سنة 2026، يتضمن تعيين مدير التكوين والتعليم المهنيين في ولاية سطيف..... 15

مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 14 جمادى الأولى عام 1448 الموافق 25 أكتوبر سنة 2026، يتضمن تعيين مدير الشباب والرياضة في ولاية النعامة..... 15

فهرس (تابع)

مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 9 جمادى الأولى عام 1448 الموافق 20 أكتوبر سنة 2026، يتضمن تعيين مدير الشباب والرياضة في ولاية عنابة..... 15

مرسوم رئاسي مؤرّخ في 20 ربيع الأول عام 1448 الموافق 2 سبتمبر سنة 2026، يتضمن إنهاء مهام قناصلة عامين للجمهوريّة الجزائريّة الديمقراطيّة الشّعبيّة (استدراك)..... 15

قرارات، مقرّرات، آراء

وزارة الدفاع الوطني

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 4 جمادى الأولى عام 1448 الموافق 15 أكتوبر سنة 2026، يتضمن تجديد انتداب قاضٍ لدى وزارة الدفاع الوطني بصفته رئيسا لمجلس الاستئناف العسكري بالبليدة / الناحية العسكرية الأولى..... 15

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 4 جمادى الأولى عام 1448 الموافق 15 أكتوبر سنة 2026، يتضمن تجديد انتداب قاضٍ لدى وزارة الدفاع الوطني بصفته رئيسا لغرفة الاتهام بمجلس الاستئناف العسكري بالبليدة / الناحية العسكرية الأولى..... 15

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 4 جمادى الأولى عام 1448 الموافق 15 أكتوبر سنة 2026، يتضمن تجديد انتداب قاضٍ لدى وزارة الدفاع الوطني بصفته رئيسا للمحكمة العسكرية بالبليدة / الناحية العسكرية الأولى..... 16

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 4 جمادى الأولى عام 1448 الموافق 15 أكتوبر سنة 2026، يتضمن تجديد انتداب قاضٍ لدى وزارة الدفاع الوطني بصفته رئيسا للمحكمة العسكرية بوهران / الناحية العسكرية الثانية..... 16

وزارة الداخلية والجماعات المحلية

قرار وزاري مشترك مؤرّخ في 23 ربيع الثاني عام 1448 الموافق 5 أكتوبر سنة 2026، يحدد نسبة مساهمة الولايات في صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية..... 16

قرار وزاري مشترك مؤرّخ في 23 ربيع الثاني عام 1448 الموافق 5 أكتوبر سنة 2026، يحدد نسبة مساهمة البلديات في صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية..... 17

قرار وزاري مشترك مؤرّخ في 23 ربيع الثاني عام 1448 الموافق 5 أكتوبر سنة 2026، يحدد نسبة الاقتطاع من إيرادات التسيير لتمويل قسم التجهيز والاستثمار لميزانيات البلديات..... 17

وزارة المالية

قرار مؤرّخ في 17 ربيع الثاني عام 1448 الموافق 29 سبتمبر سنة 2026، يتضمن تفويض الإمضاء إلى نائب مدير الوسائل والميزانية بالمديرية العامة للأملاك الوطنية..... 18

وزارة الصناعة الصيدلانية

قرار مؤرّخ في 21 صفر عام 1448 الموافق 5 غشت سنة 2026، يعدّل القرار المؤرّخ في أوّل ذي القعدة عام 1447 الموافق 19 أبريل سنة 2026 والمتضمن تعيين أعضاء لجنة الخبراء متعددي التخصصات المكلفة بإبداء الرأي في قائمة الأدوية الأساسية..... 19

قرار مؤرّخ في 4 ربيع الأوّل عام 1448 الموافق 17 غشت سنة 2026، يعدل القرار المؤرّخ في 16 رجب عام 1445 الموافق 28 جانفي سنة 2024 والمتضمن تعيين رئيس وأعضاء لجنة تسجيل المواد الصيدلانية المستعملة في الطب البشري..... 19

قرار مؤرّخ في 16 ربيع الثاني عام 1448 الموافق 28 سبتمبر سنة 2026، يحدد تشكيلة المكتب الوزاري للأمن الداخلي في المؤسسة على مستوى وزارة الصناعة الصيدلانية وسيره..... 19

فهرس (تابع)

وزارة التجارة الخارجية وترقية الصادرات

قرار وزاري مشترك مؤرّخ في 22 ربيع الثاني عام 1448 الموافق 4 أكتوبر سنة 2026، يحدد تعداد مناصب الشغل وتصنيفها ومدة العقد الخاص بالأعوان العاملين في نشاطات الحفظ أو الصيانة أو الخدمات بعنوان الهيئة الجزائرية للصادرات..... 20

وزارة اقتصاد المعرفة والمؤسسات الناشئة والمؤسسات المصغرة

قرار وزاري مشترك مؤرّخ في 18 ربيع الأوّل عام 1448 الموافق 31 غشت سنة 2026، يحدّد عدد المناصب العليا للعمال المهنيين وسائقي السيارات والحجّاب بعنوان الإدارة المركزية لوزارة اقتصاد المعرفة والمؤسسات الناشئة والمؤسسات المصغرة..... 21

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 29 ربيع الثاني عام 1448 الموافق 11 أكتوبر سنة 2026، يتضمن تحديد قطاعات النشاط المعنية بأعمال البحث والتطوير أو الابتكار وكيفيات تطبيق رسم البحث والتطوير أو الابتكار..... 22

قرار مؤرّخ في 21 صفر عام 1448 الموافق 5 غشت سنة 2026، يتضمن تعيين أعضاء اللجنة المكلفة بنشاطات المقاول الذاتي..... 29

قرار مؤرّخ في 12 ربيع الثاني عام 1448 الموافق 24 سبتمبر سنة 2026، يتضمن تعيين أعضاء مجلس إدارة الوكالة الوطنية للمقاول الذاتي..... 29

قرار مؤرّخ في 29 ربيع الثاني عام 1448 الموافق 11 أكتوبر سنة 2026، يتضمن تعيين أعضاء اللّجنة القطاعية للصفقات العمومية لوزارة اقتصاد المعرفة والمؤسسات الناشئة والمؤسسات المصغرة..... 29

وزارة التضامن الوطني والأسرة وقضايا المرأة

قرار مؤرّخ في 4 ربيع الثاني عام 1448 الموافق 16 سبتمبر سنة 2026، يحدد كيفيات منح بطاقة الشخص ذي الاحتياجات الخاصة وخصائصها التقنية ومدة صلاحيتها وتعويضها..... 30

وزارة الرياضة

قرار مؤرّخ في 26 ربيع الثاني عام 1448 الموافق 8 أكتوبر سنة 2026، يحدد القائمة الاسمية لأعضاء اللّجنة القطاعية الدائمة للبحث العلمي والتطوير التكنولوجي لوزارة الرياضة..... 32

نظم

بنك الجزائر

النظام رقم 26-04 المؤرخ في 5 ربيع الثاني عام 1448 الموافق 17 سبتمبر سنة 2026، يتعلق بالعمليات على الذهب المنجزة من طرف بنك الجزائر والبنوك والمؤسسات المالية..... 33

مراسيم تنظيمية

مرسوم رئاسي رقم 26-332 مؤرخ في 7 جمادى الأولى عام 1448 الموافق 18 أكتوبر سنة 2026، يتضمن تحويل اعتماد بعنوان ميزانية الدولة، يوضع تحت تصرف وزير الداخلية والجماعات المحلية.

إنّ رئيس الجمهوريّة،

– بناء على التقرير المشترك بين وزير المالية، ووزير الداخلية والجماعات المحلية،

– وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 91-7 و 141 (الفقرة الأولى) منه،

– وبمقتضى القانون العضوي رقم 18-15 المؤرخ في 22 ذي الحجة عام 1439 الموافق 2 سبتمبر سنة 2018 والمتعلق بقوانين المالية، المعدّل والمتمّم،

– وبمقتضى القانون رقم 25-17 المؤرخ في 23 جمادى الثانية عام 1447 الموافق 14 ديسمبر سنة 2025 والمتضمن قانون المالية لسنة 2026،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 26-26 المؤرخ في 18 رجب عام 1447 الموافق 7 جانفي سنة 2026 والمتضمن توزيع رخص الالتزام واعتمادات الدفع المفتوحة بعنوان ميزانية الدولة، بموجب قانون المالية لسنة 2026، الموضوعة تحت تصرف وزير الداخلية والجماعات المحلية والنقل،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 26-28 المؤرخ في 18 رجب عام 1447 الموافق 7 جانفي سنة 2026 والمتضمن توزيع رخص الالتزام واعتمادات الدفع المفتوحة بعنوان ميزانية الدولة، بموجب قانون المالية لسنة 2026، الموضوعة تحت تصرف وزير المالية،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يلغى من الاعتمادات المفتوحة بعنوان ميزانية الدولة، بموجب قانون المالية لسنة 2026، مبلغ قدره مليار وثمانمائة وأربعة وثمانون مليون دينار (2.884.000.000 دج)، كرخص التزام واعتمادات دفع، مقيد في "الاعتمادات المالية غير المخصصة"، وفي الباب السابع "نفقات غير متوقّعة"، المسيّرة من طرف وزير المالية.

المادة 2 : يخصص بعنوان سنة 2026، مبلغ قدره مليار وثمانمائة وأربعة وثمانون مليون دينار (2.884.000.000 دج)، كرخص التزام واعتمادات دفع، يقيّد في محفظة برامج وزارة الداخلية والجماعات المحلية، ويوزع طبقا للجدول الملحق بهذا المرسوم.

المادّة 3 : يكلف وزير المالية، ووزير الداخلية والجماعات المحلية، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 7 جمادى الأولى عام 1448 الموافق 18 أكتوبر سنة 2026.

عبد المجيد تبون

الجدول الملحق

بالدينار

عناوين البرامج والبرامج الفرعية	الباب 2 : نفقات تسيير المصالح		الباب 4 : نفقات التحويل		المجموع	
	رخص الالتزام	اعتمادات الدفع	رخص الالتزام	اعتمادات الدفع	رخص الالتزام	اعتمادات الدفع
الاتصالات السلكية واللاسلكية الوطنية	**110 000 000**	**110 000 000**	**—**	**—**	**110 000 000**	**110 000 000**
شبكات المواصلات	110 000 000	110 000 000	—	—	110 000 000	110 000 000
الإدارة العامة	**1 551 000 000**	**1 551 000 000**	**1 223 000 000**	**1 223 000 000**	**2 774 000 000**	**2 774 000 000**
الدعم الإداري واللوجيستي	1 551 000 000	1 551 000 000	1 223 000 000	1 223 000 000	2 774 000 000	2 774 000 000
مجموع الاعتمادات الموضوعة تحت تصرف وزير الداخلية والجماعات المحلية	**1 661 000 000**	**1 661 000 000**	**1 223 000 000**	**1 223 000 000**	**2 884 000 000**	**2 884 000 000**

مرسوم رئاسي رقم 26-333 مؤرخ في 7 جمادى الأولى عام 1448 الموافق 18 أكتوبر سنة 2026، يتضمن تحويل اعتماد بعنوان ميزانية الدولة، يوضع تحت تصرف وزير العدل، حافظ الأختام.

إنّ رئيس الجمهوريّة،

– بناء على التقرير المشترك بين وزير المالية ووزير العدل، حافظ الأختام،

– وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 91-7 و 141 (الفقرة الأولى) منه،

– وبمقتضى القانون العضوي رقم 18-15 المؤرخ في 22 ذي الحجة عام 1439 الموافق 2 سبتمبر سنة 2018 والمتعلق بقوانين المالية، المعدّل والمتمّم،

– وبمقتضى القانون رقم 25-17 المؤرخ في 23 جمادى الثانية عام 1447 الموافق 14 ديسمبر سنة 2025 والمتضمن قانون المالية لسنة 2026،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 26-27 المؤرخ في 18 رجب عام 1447 الموافق 7 جانفي سنة 2026 والمتضمن توزيع رخص الالتزام واعتمادات الدفع المفتوحة بعنوان ميزانية الدولة، بموجب قانون المالية لسنة 2026، الموضوعة تحت تصرف وزير العدل، حافظ الأختام،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 26-28 المؤرخ في 18 رجب عام 1447 الموافق 7 جانفي سنة 2026 والمتضمن توزيع رخص الالتزام واعتمادات الدفع المفتوحة بعنوان ميزانية الدولة، بموجب قانون المالية لسنة 2026، الموضوعة تحت تصرف وزير المالية،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يلغى من الاعتمادات المفتوحة بعنوان ميزانية الدولة، بموجب قانون المالية لسنة 2026، مبلغ قدره ثلاثة وستون مليونا وتسعمائة وستة وعشرون ألف دينار (63.926.000 دج)، كرخص التزام واعتمادات دفع، مقيّد في "الاعتمادات المالية غير المخصصة"، وفي الباب السابع "نفقات غير متوقّعة"، المسيّرة من طرف وزير المالية.

المادة 2 : يخصص بعنوان سنة 2026، مبلغ قدره ثلاثة وستون مليونا وتسعمائة وستة وعشرون ألف دينار (63.926.000 دج)، كرخص التزام واعتمادات دفع، يقيّد في محفظة برامج وزارة العدل، وفي البرنامج "إدارة السجون" وفي البرنامج الفرعي "الدعم الإداري" وفي الباب الرابع "نفقات التحويل".

المادة 3 : يكلف وزير المالية، ووزير العدل، حافظ الأختام، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 7 جمادى الأولى عام 1448 الموافق 18 أكتوبر سنة 2026.

عبد المجيد تبون

★

مرسوم رئاسي رقم 26-334 مؤرخ في 7 جمادى الأولى عام 1448 الموافق 18 أكتوبر سنة 2026، يتضمن تحويل اعتماد بعنوان ميزانية الدولة، يوضع تحت تصرف وزير الفلاحة والتنمية الريفية والصيد البحري.

إنّ رئيس الجمهوريّة،

– بناء على التقرير المشترك بين وزير المالية، ووزير الفلاحة والتنمية الريفية والصيد البحري،

– وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 91-7 و 141 (الفقرة الأولى) منه،

– وبمقتضى القانون العضوي رقم 18-15 المؤرخ في 22 ذي الحجة عام 1439 الموافق 2 سبتمبر سنة 2018 والمتعلق بقوانين المالية، المعدّل والمتمّم،

– وبمقتضى القانون رقم 25-17 المؤرخ في 23 جمادى الثانية عام 1447 الموافق 14 ديسمبر سنة 2025 والمتضمن قانون المالية لسنة 2026،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 26-28 المؤرخ في 18 رجب عام 1447 الموافق 7 جانفي سنة 2026 والمتضمن توزيع رخص الالتزام واعتمادات الدفع المفتوحة بعنوان ميزانية الدولة، بموجب قانون المالية لسنة 2026، الموضوعة تحت تصرف وزير المالية،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 26-35 المؤرخ في 18 رجب عام 1447 الموافق 7 جانفي سنة 2026 والمتضمن توزيع رخص الالتزام واعتمادات الدفع المفتوحة بعنوان ميزانية الدولة، بموجب قانون المالية لسنة 2026، الموضوعة تحت تصرف وزير الفلاحة والتنمية الريفية والصيد البحري،

يرسم ما يأتي :

المادّة الأولى : يلغى من الاعتمادات المفتوحة بعنوان ميزانية الدولة بموجب قانون المالية لسنة 2026، مبلغ قدره تسعة ملايير ومائة واثنان وأربعون مليونا وأربعة وعشرون ألفا ومائتان وتسعة وثلاثون ديناراً (9.142.024.239 دج)، كرخص التزام واعتمادات دفع، مقيد في "الاعتمادات المالية غير المخصصة"، وفي الباب السابع "نفقات غير متوقّعة"، المسيّرة من طرف وزير المالية.

المادّة 2 : يخصص بعنوان سنة 2026، مبلغ قدره تسعة ملايير ومائة واثنان وأربعون مليونا وأربعة وعشرون ألفا ومائتان وتسعة وثلاثون ديناراً (9.142.024.239 دج)، كرخص التزام واعتمادات دفع، يقيّد في محفظة برامج وزارة الفلاحة والتنمية الريفية والصيد البحري، وفي البرنامج "الفلاحة والتنمية الريفية" وفي البرنامج الفرعي "تنمية الفلاحة" وفي الباب الرابع "نفقات التحويل".

المادة 3 : يكلف وزير المالية ووزير الفلاحة والتنمية الريفية والصيد البحري، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 7 جمادى الأولى عام 1448 الموافق 18 أكتوبر سنة 2026.

عبد المجيد تبون

مرسوم رئاسي رقم 26-349 مؤرخ في 20 جمادى الأولى عام 1448 الموافق 31 أكتوبر سنة 2026، يتضمن إجراءات عفو بمناسبة الذكرى الثانية والسبعين (72) لاندلاع ثورة أول نوفمبر 1954.

إنّ رئيس الجمهورية،

– بناء على الدستور، لا سيما المادتان 91 (7 و8) و182 منه،

– وبمقتضى الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم،

– وبناء على الرأي الاستشاري الذي أبداه المجلس الأعلى للقضاء طبقا لأحكام المادة 182 من الدستور،

يرسم ما يأتي :

المادّة الأولى : يستفيد الأشخاص المحبوسون وغير المحبوسين المحكوم عليهم نهائياً عند تاريخ إمضاء هذا المرسوم، من إجراءات عفو بمناسبة الذكرى الثانية والسبعين لاندلاع ثورة أول نوفمبر 1954، طبقاً لأحكام هذا المرسوم.

المادّة 2 : يستفيد عفوا كليا للعقوبة الأشخاص غير المحبوسين المحكوم عليهم نهائيا الذين تساوي عقوبتهم أو باقي عقوبتهم أربعة وعشرين (24) شهرا أو يقل عنها.

المادّة 3 : يستفيد عفوا كليا للعقوبة، الأشخاص المحبوسون المحكوم عليهم نهائيا الذين يساوي باقي عقوبتهم أربعة وعشرين (24) شهرا أو يقل عنها، بغض النظر عن أحكام المادتين 7 و8 أدناه.

المادّة 4 : يستفيد تخفيضا جزئيا للعقوبة لمدة أربعة وعشرين (24) شهرا، الأشخاص المحبوسون المحكوم عليهم نهائيا الذين يزيد باقي عقوبتهم عن أربعة وعشرين (24) شهرا ويساوي ثلاثين (30) سنة أو يقل عنها.

المادّة 5 : ترفع مدة التخفيض الكلي والجزئي للعقوبة المذكورة في المادتين 3 و4 أعلاه، إلى ستة وعشرين (26) شهرا لفائدة الأشخاص المحبوسين المحكوم عليهم نهائيا الذين يساوي سنهم خمسا وستين (65) سنة أو يزيد عنها والأحداث والنساء الحوامل والأمهات لأطفال لا يتجاوز سنهم ثلاث (3) سنوات، عند تاريخ إمضاء هذا المرسوم.

المادّة 6 : يُستثنى من الاستفادة من أحكام هذا المرسوم :

– الأشخاص المحبوسون المعنيون بأحكام الأمر رقم 06-01 المؤرخ في 28 محرّم عام 1427 الموافق 27 فبراير سنة 2006 والمتضمن تنفيذ ميثاق السلم والمصالحة الوطنية،

– الأشخاص المحكوم عليهم نهائيا بسبب ارتكابهم أو محاولة ارتكابهم الجرائم المنصوص والمعاقب عليها بالمرسوم التشريعي رقم 92–03 المؤرخ في 3 ربيع الثاني عام 1413 الموافق 30 سبتمبر سنة 1992 والمتعلق بمكافحة التخريب والإرهاب، المعدّل والمتمّم، وكذا الأشخاص المحكوم عليهم بسبب ارتكابهم أو محاولة ارتكابهم الجرائم المنصوص والمعاقب عليها بالمواد 87 مكرر إلى 87 مكرر 18 و181 من قانون العقوبات والمتعلقة بأعمال الإرهاب والتخريب،

– الأشخاص المحكوم عليهم نهائيا بسبب ارتكابهم أو محاولة ارتكابهم جرائم الخيانة، والتجسس، والتقتيل، والهروب والتواطؤ على الهروب، الأفعال المنصوص والمعاقب عليها بالمواد 61 و62 و63 و64 و84 و87 و188 و191 من قانون العقوبات،

– الأشخاص المحكوم عليهم نهائيا بسبب ارتكابهم أو محاولة ارتكابهم جنح و جنايات الاعتداءات و المؤامرات ضد سلطة الدولة، و سلامة و وحدة أرض الوطن، أو تلقي بطريقة مباشرة أو غير مباشرة و على أي صورة كانت أو لأي سبب كان، أموالا للدعاية من مصدر خارجي، أو تلقي أموال أو هبة أو مزية من دولة أو مؤسسة أو أي هيئة عمومية أو خاصة أو من أي شخص طبيعي أو معنوي داخل أو خارج الوطن قصد القيام بأفعال من شأنها المساس بأمن الدولة أو باستقرار مؤسساتها و سيرها العادي أو بالوحدة الوطنية أو بالسلامة الترابية أو بالمصالح الأساسية للجزائر أو بالأمن و النظام العموميين، أو التحريض على ذلك، الأفعال المنصوص و المعاقب عليها بالمواد 77 و 78 و 95 و 95 مكرر و 95 مكرر 1 و 95 مكرر 2 و 95 مكرر 3 من قانون العقوبات،

– الأشخاص المحكوم عليهم نهائيا بسبب ارتكابهم أو محاولة ارتكابهم جنح التجمهر و التحريض عليه، الأفعال المنصوص و المعاقب عليها بالمواد 98 و 99 و 100 من قانون العقوبات،

– الأشخاص المحكوم عليهم نهائيا بسبب ارتكابهم أو محاولة ارتكابهم جنح توزيع أو وضع للبيع أو العرض لأنظار الجمهور أو حيازة بقصد التوزيع أو البيع أو العرض بغرض الدعاية، منشورات أو نشرات أو أوراقا أو فيديوهات أو تسجيلات صوتية من شأنها الإضرار بالمصلحة الوطنية، و نشر أو ترويج عمدا، بأي وسيلة كانت، أخبارا أو أنباء كاذبة أو مغرضة بين الجمهور يكون من شأنها المساس بالأمن العمومي أو النظام العام، الأفعال المنصوص و المعاقب عليها بالمادتين 96 و 196 مكرر من قانون العقوبات،

– الأشخاص المحكوم عليهم نهائيا بسبب ارتكابهم أو محاولة ارتكابهم جنح و جنايات تقليد و تزوير و تزييف النقود أو سندات أو أذونات أو أسهم، و تبديد و اختلاس و إتلاف و ضياع عمدا للأموال العمومية، و الغدر، و الرشوة، و استغلال النفوذ، و إبرام صفقات عمومية مخالفة لأحكام التشريع و التنظيم، و تبييض الأموال، الأفعال المنصوص و المعاقب عليها بالمواد 119 و 119 مكرر و 126 و 126 مكرر و 127 و 128 و 128 مكرر و 128 مكرر 1 و 129 و 197 و 198 و 389 مكرر 1 و 389 مكرر 2 من قانون العقوبات، و بالمادة 44 من القانون رقم 24–02 المؤرخ في 16 شعبان عام 1445 الموافق 26 فبراير سنة 2024 و المتعلق بمكافحة التزوير و استعمال المزور،

– الأشخاص المحكوم عليهم نهائيا بسبب ارتكابهم أو محاولة ارتكابهم الجرائم المنصوص و المعاقب عليها بموجب القانون رقم 06–01 المؤرخ في 21 محرّم عام 1427 الموافق 20 فبراير سنة 2006 و المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته، المعدّل و المتمّم،

– الأشخاص المحكوم عليهم نهائيا بسبب ارتكابهم أو محاولة ارتكابهم جنح و جنايات الإهانة و الاعتداء على الموظفين و على مؤسسات الدولة، الأفعال المنصوص و المعاقب عليها بالمواد 144 و 144 مكرر و 145 و 146 و 147 و 148 من قانون العقوبات،

– الأشخاص المحكوم عليهم نهائيا بسبب ارتكابهم أو محاولة ارتكابهم جنح و جنايات الإهانة و التعدي على المؤسسات الصحية و مستخدميها و الإهانة و التعدي على رجال القوة العمومية، و اقتحام مقرات المصالح الأمنية، الأفعال المنصوص و المعاقب عليها بالمواد 149 و 149 مكرر إلى 149 مكرر 6 و 149 مكرر 15 إلى 149 مكرر 21 من قانون العقوبات،

– الأشخاص المحكوم عليهم نهائيا بسبب ارتكابهم أو محاولة ارتكابهم جنح و جنايات تقليد أو تزوير أختام الدولة و الدمغات و الطوابع و المطارق و العلامات، و تزوير المحررات العمومية أو الرسمية، و انتحال الوظائف و الألقاب أو الأسماء و إساءة استعمالها، الأفعال المنصوص و المعاقب عليها بالمواد 205 و 206 و 207 و 208 و 209 و 210 و 211 و 212 و 214 و 215 و 216 و 242 و 243 من قانون العقوبات، و بالمواد 31 و 32 و 49 و 50 و 51 و 52 و 53 و 54 و 63 و 64 من القانون رقم 24-02 المؤرخ في 16 شعبان عام 1445 الموافق 26 فبراير سنة 2024 و المتعلق بمكافحة التزوير و استعمال المزور، و بالمادة 416 من القانون رقم 18–11 المؤرخ في 18 شوال عام 1439 الموافق 2 يوليو سنة 2018 و المتعلق بالصحة، المعدّل و المتمّم،

– الأشخاص المحكوم عليهم نهائيا بسبب ارتكابهم أو محاولة ارتكابهم جرائم القتل، و قتل الأصول، و التسميم، و قتل طفل حديث العهد بالولادة، و التعذيب، و الضرب و الجرح العمدي المفضي إلى الوفاة دون قصد إحداثها، و الضرب و الجرح العمدي المفضي إلى عاهة مستديمة، و الضرب و الجرح مع سبق الإصرار أو الترصد أو مع حمل أسلحة، و دفع حيوان على مهاجمة الغير، و القتل الخطأ، و تعريض حياة الغير للخطر، الأفعال المنصوص و المعاقب عليها بالمواد 254 و 255 و 256 و 257 و 258 و 259 و 260 و 261 و 262 و 263 و 263 مكرر و 263 مكرر 1 و 263 مكرر 2 و 264 (الفقرتان 2 و 5) و 265 و 266 و 266 مكرر (النقطتان 3 و 4) و 266 مكرر 2 و 275 و 276 و 288 و 290 مكرر من قانون العقوبات،

– الأشخاص المحكوم عليهم نهائيا بسبب ارتكابهم جنح القتل الخطأ و / أو الجرح الخطأ عند السياقة في حالة سكر أو تحت تأثير مواد أو أعشاب تدخل ضمن أصناف المخدرات، الأفعال المنصوص و المعاقب عليها بالمادتين 68 و 70 من القانون رقم 01–14 المؤرخ في 29 جمادى الأولى عام 1422 الموافق 19 غشت سنة 2001 و المتعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطرق و سلامتها و أمنها، المعدل و المتمم، و بالمواد 126

و 127 و 128 (الفقرة 3) و 129 و 132 (الفقرة 3) و 133 و 134 من القانون رقم 26-09 المؤرخ في 24 ذي القعدة عام 1447 الموافق 12 مايو سنة 2026 والمتضمن قانون المرور،

- الأشخاص المحكوم عليهم نهائيا بسبب ارتكابهم أو محاولة ارتكابهم جنح وجنايات الاعتداء بالضرب العمدي على الأصول، والاعتداء بالضرب العمدي على القصّر، الأفعال المنصوص والمعاقب عليها بالمواد 267 و269 و270 و271 و272 من قانون العقوبات،

- الأشخاص المحكوم عليهم نهائيا بسبب ارتكابهم أو محاولة ارتكابهم جنح وجنايات الخطف، وخطف طفل وتعذيبه والتنكيل به والاعتداء الجنسي عليه، والقبض، والحبس، والحجز، والفعل المخل بالحياء بالعنف، والفعل المخل بالحياء مع أو بغير عنف على قاصر، والاغتصاب، والفواحش بين ذوي المحارم، الأفعال المنصوص والمعاقب عليها بالمواد 291 و292 و293 و293 مكرر و293 مكرر 1 و294 و334 و335 و336 و337 و337 مكرر من قانون العقوبات،

- الأشخاص المحكوم عليهم نهائيا بسبب ارتكابهم أو محاولة ارتكابهم الجرائم المنصوص والمعاقب عليها بالقانون رقم 20-15 المؤرخ في 15 جمادى الأولى عام 1442 الموافق 30 ديسمبر سنة 2020 والمتعلق بالوقاية من جرائم اختطاف الأشخاص ومكافحتها،

- الأشخاص المحكوم عليهم نهائيا بسبب ارتكابهم أو محاولة ارتكابهم جنح وجنايات الاتجار بالأشخاص والاتجار بالأعضاء، الأفعال المنصوص والمعاقب عليها بالمواد 303 مكرر 4 و303 مكرر 5 و303 مكرر 16 و303 مكرر 17 و303 مكرر 18 و303 مكرر 19 و303 مكرر 20 من قانون العقوبات،

- الأشخاص المحكوم عليهم نهائيا بسبب ارتكابهم أو محاولة ارتكابهم الجرائم المنصوص والمعاقب عليها بالقانون رقم 23-04 المؤرخ في 17 شوال عام 1444 الموافق 7 مايو سنة 2023 والمتعلق بالوقاية من الاتجار بالبشر ومكافحته،

- الأشخاص المحكوم عليهم نهائيا بسبب ارتكابهم جرائم السحر والشعوذة، الأفعال المنصوص والمعاقب عليها بالمادتين 303 مكرر 42 و303 مكرر 43 من قانون العقوبات،

- الأشخاص المحكوم عليهم نهائيا بسبب ارتكابهم أو محاولة ارتكابهم جنح وجنايات تهريب المهاجرين وعدم التبليغ عنها، الأفعال المنصوص والمعاقب عليها بالمواد 303 مكرر 30 و303 مكرر 31 و303 مكرر 32 و303 مكرر 37 من قانون العقوبات،

- الأشخاص المحكوم عليهم نهائيا بسبب ارتكابهم أو محاولة ارتكابهم جنح وجنايات بيع و/أو شراء الأطفال، وترك الأطفال والعاجزين وتعريضهم للخطر، والجرائم التي من شأنها الحيلولة دون التحقق من شخصية الطفل، واختطاف وإبعاد القصّر، الأفعال المنصوص والمعاقب عليها بالمواد 314 (الفقرتان 3 و4) و315 (الفقرات 3 و4 و5) و317 (المطة 4) و318 و319 مكرر و321 و326 من قانون العقوبات،

- الأشخاص المحكوم عليهم نهائيا بسبب ارتكابهم أو محاولة ارتكابهم جنح وجنايات تكوين جمعية أشرار أو جماعة إجرامية منظمة، والسرقات، والسرقات الموصوفة، الأفعال المنصوص والمعاقب عليها بالمواد 176 و176 مكرر و177 و177 مكرر و350 مكرر و350 مكرر 1 و350 مكرر 2 و351 و351 مكرر و352 و353 و354 و361 (الفقرة 2) و382 مكرر من قانون العقوبات،

- الأشخاص المحكوم عليهم نهائيا بسبب ارتكابهم أو محاولة ارتكابهم جنح وجنايات وضع النار عمدا في الأموال، وفي الغابات، والغيضات، أو حقول مزروعة أو غير مزروعة، أو أشجار، أو مقاطع أشجار، أو أخشاب موضوعة في أكوام، أو على هيئة مكعبات متواجدة داخل الغابات، أو محاصيل قائمة، أو قش، أو أعشاب، أو محصولات موضوعة في أكوام، أو في رزم، الأفعال المنصوص والمعاقب عليها بالمواد 395 و395 مكرر و396 من قانون العقوبات،

- الأشخاص المحكوم عليهم نهائيا بسبب ارتكابهم أو محاولة ارتكابهم جنح وجنايات وضع النار عمدا أو التحريض، أو التشجيع عليها، أو تمويلها، أو تدبيرها، في أية أملاك سواء كانت عمومية أو خاصة، بإيعاز، أو لصالح دولة أجنبية، أو طرف أجنبي، أو في إطار جرائم الخيانة والتخابر مع دولة أجنبية أو في إطار جماعة إجرامية منظمة، أو إذا كانت تستهدف الأمن والنظام العموميين، الوحدة الوطنية، واستقرار المؤسسات وسيرها العادي، والاقتصاد الوطني أو الإضرار بالبيئة أو بالتوازن البيئي أو بالثروة الغابية أو النباتية أو الحيوانية أو الزراعية، الأفعال المنصوص والمعاقب عليها بالمواد 396 مكرر 1 و396 مكرر 2 و397 و398 و399 من قانون العقوبات،

- الأشخاص المحكوم عليهم نهائيا بسبب ارتكابهم أو محاولة ارتكابهم جنح وجنايات التخريب أو الإتلاف العمدي لمنشآت قاعدية أو عتاد أو أملاك أو منقولات مملوكة للدولة أو للجماعات المحلية أو للمؤسسات والهيئات العمومية، وجنح وجنايات تخريب المباني والمساكن والعربات والطائرات والمنشآت والسجلات المملوكة للدولة، الأفعال المنصوص والمعاقب عليها بالمواد 400 و401 و402 و403 و406 و407 مكرر و408 و409 و411 من قانون العقوبات،

– الأشخاص المحكوم عليهم نهائيا بسبب ارتكابهم أو محاولة ارتكابهم جنح المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات إذا كانت تستهدف الدفاع الوطني أو الهيئات والمؤسسات الخاضعة للقانون العام، الأفعال المنصوص والمعاقب عليها بالمادتين 394 مكرر 3 و394 مكرر 5 من قانون العقوبات،

– الأشخاص المحكوم عليهم نهائيا بسبب ارتكابهم أو محاولة ارتكابهم الجرائم المنصوص والمعاقب عليها بالمواد 13 و14 و15 و16 و16 مكرر و16 مكرر 1 و16 مكرر 2 و17 و18 و19 و20 و21 و21 مكرر و21 مكرر 1 و21 مكرر 2 و27 من القانون رقم 04–18 المؤرخ في 13 ذي القعدة عام 1425 الموافق 25 ديسمبر سنة 2004 والمتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها، المعدل والمتمم، وبالمادة 423 من القانون رقم 18–11 المؤرخ في 18 شوال عام 1439 الموافق 2 يوليو سنة 2018 والمتعلق بالصحة، المعدّل والمتمّم،

– الأشخاص المحكوم عليهم نهائيا بسبب ارتكابهم أو محاولة ارتكابهم جرائم المضاربة غير المشروعة، والغش في بيع السلع، والتدليس في المواد الغذائية والطبية، الأفعال المنصوص والمعاقب عليها بالمواد 172 و173 و429 إلى 435 من قانون العقوبات،

– الأشخاص المحكوم عليهم نهائيا بسبب ارتكابهم أو محاولة ارتكابهم الجرائم المنصوص والمعاقب عليها بموجب القانون رقم 21–15 المؤرخ في 23 جمادى الأولى عام 1443 الموافق 28 ديسمبر سنة 2021 والمتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة،

– الأشخاص المحكوم عليهم نهائيا بسبب ارتكابهم أو محاولة ارتكابهم جنح وجنايات التهريب، الأفعال المنصوص والمعاقب عليها بالمواد 324 و325 و325 مكرر و326 و327 و328 من قانون الجمارك، وبالمواد 10 و11 و12 و13 و14 و15 و17 و18 من الأمر رقم 05–06 المؤرخ في 18 رجب عام 1426 الموافق 23 غشت سنة 2005 والمتعلق بمكافحة التهريب، المعدل والمتمم،

– الأشخاص المحكوم عليهم نهائيا بسبب ارتكابهم أو محاولة ارتكابهم المخالفات المتعلقة بالتشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال، الأفعال المنصوص والمعاقب عليها بالمادتين الأولى والأولى مكرر من الأمر رقم 96–22 المؤرخ في 23 صفر عام 1417 الموافق 9 يوليو سنة 1996 والمتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، المعدّل والمتمّم،

– الأشخاص المحكوم عليهم نهائيا بسبب ارتكابهم أو محاولة ارتكابهم جنح التمييز وخطاب الكراهية، الأفعال المنصوص والمعاقب عليها بالمواد 30 و31 و32 و33 و34 و35 و36 و39 من القانون رقم 20–05 المؤرخ في 5 رمضان عام 1441 الموافق 28 أبريل سنة 2020 والمتعلق بالوقاية من التمييز وخطاب الكراهية ومكافحتهما،

– الأشخاص المحكوم عليهم نهائيا بسبب ارتكابهم أو محاولة ارتكابهم جرائم التهرب الضريبي، الأفعال المنصوص والمعاقب عليها بالأمر رقم 76–101 المؤرخ في 17 ذي الحجة عام 1396 الموافق 9 ديسمبر سنة 1976 والمتضمن قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، المعدّل والمتمّم،

– الأشخاص المحكوم عليهم نهائيا بسبب ارتكابهم أو محاولة ارتكابهم جنح التنقيب والاستكشاف المنجمي دون ترخيص، الأفعال المنصوص والمعاقب عليها بالمواد 150 و151 و152 و153 و154 و155 من القانون رقم 14–05 المؤرخ في 24 ربيع الثاني عام 1435 الموافق 24 فبراير سنة 2014 والمتضمن قانون المناجم، وبالمواد 189 و190 و195 و196 و199 من القانون رقم 25–12 المؤرخ في 9 صفر عام 1447 الموافق 3 غشت سنة 2025 الذي ينظم النشاطات المنجمية،

– الأشخاص المحكوم عليهم نهائيا بسبب ارتكابهم أو محاولة ارتكابهم الجرائم المنصوص والمعاقب عليها بموجب الأمر رقم 20–03 المؤرخ في 11 محرم عام 1442 الموافق 30 غشت سنة 2020 والمتعلق بالوقاية من عصابات الأحياء ومكافحتها،

– الأشخاص المحكوم عليهم نهائيا بسبب ارتكابهم أو محاولة ارتكابهم الجرائم المنصوص والمعاقب عليها بالمواد 166 و167 و168 و170 من القانون رقم 05–04 المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1425 الموافق 6 فبراير سنة 2005 والمتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، المتمّم.

المادّة 7 : لا يمكن أن يتجاوز مجموع التخفيضات الجزئية المتتالية ثلث (3/1) العقوبة الصادرة ضد المحكوم عليهم نهائيا في مادة الجنايات، باستثناء المحبوسين الذين يتجاوز سنهم خمسا وستين (65) سنة والنساء والأحداث.

المادّة 8 : لا يمكن أن يتجاوز مجموع التخفيضات الجزئية المتتالية نصف (2/1) العقوبة الصادرة ضد المحكوم عليهم نهائيا في مادة الجنح، باستثناء المحبوسين الذين يتجاوز سنهم خمسا وستين (65) سنة والنساء والأحداث.

المادّة 9 : في حالة تعدد العقوبات، تطبق إجراءات العفو على المدة الأطول من العقوبات المتبقية للتنفيذ.

المادّة 10 : تطبق أحكام هذا المرسوم على الأشخاص المستفيدين من أنظمة الإفراج المشروط والتوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة ومن الوضع تحت المراقبة الإلكترونية وعلى المحكوم عليهم بعقوبة العمل للنفع العام.

المادّة 11 : لا يستفيد من أحكام هذا المرسوم، الأشخاص المحبوسون بسبب إخلالهم بالالتزامات المترتبة على تنفيذ أنظمة الإفراج المشروط والتوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة وتطبيق عقوبة العمل للنفع العام، والوضع تحت المراقبة الإلكترونية، وإجازة الخروج.

المادّة 12 : لا تطبق أحكام هذا المرسوم على الأشخاص الذين حكمت عليهم الجهات القضائية العسكرية.

المادّة 13 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 20 جمادى الأولى عام 1448 الموافق 31 أكتوبر سنة 2026.

عبد المجيد تبون

مرسوم تنفيذي رقم 26-350 مؤرخ في 20 جمادى الأولى عام 1448 الموافق 31 أكتوبر سنة 2026، يتضمن تحويل المعهد الوطني للتكوين العالي لإطارات الشباب "مدني سواحي" لتقصراين إلى مدرسة عليا لعلوم وتقنيات تأطير الشباب.

إنّ الوزير الأول،

– بناء على التقرير المشترك بين وزير التعليم العالي والبحث العلمي ووزير الشباب، المكلف بالمجلس الأعلى للشباب،

– وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 112-5 و 141 (الفقرة 2) منه،

– وبمقتضى الأمر رقم 68-109 المؤرخ في 10 صفر عام 1388 الموافق 8 مايو سنة 1968 والمتضمن إحداث وتنظيم مدارس تكوين الإطارات بوزارة الشبيبة والرياضة،

– وبمقتضى القانون رقم 90-30 المؤرخ في 14 جمادى الأولى عام 1411 الموافق أول ديسمبر سنة 1990 والمتضمن قانون الأملاك الوطنية، المعدّل والمتمّم،

– وبمقتضى القانون رقم 99-05 المؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1419 الموافق 4 أبريل سنة 1999 والمتضمن القانون التوجيهي للتعليم العالي، المعدّل والمتمّم،

– وبمقتضى القانون رقم 15-21 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1437 الموافق 30 ديسمبر سنة 2015 والمتضمن القانون التوجيهي حول البحث العلمي والتطوير التكنولوجي، المعدل،

– وبمقتضى المرسوم رقم 88-84 المؤرّخ في 25 شعبان عام 1408 الموافق 12 أبريل سنة 1988 الذي يغير تسمية مدرسة تكوين إطارات الشبيبة في تيقصراين فيجعلها المعهد الوطني للتكوين العالي لإطارات الشبيبة "مدني سواحي" في تيقصراين، المعدّل والمتمّم،

– وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 25-240 المؤرخ في 21 ربيع الأول عام 1447 الموافق 14 سبتمبر سنة 2025 والمتضمن تعيين الوزير الأول،

– وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 25-241 المؤرّخ في 21 ربيع الأول عام 1447 الموافق 14 سبتمبر سنة 2025 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدّل،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91-455 المؤرّخ في 16 جمادى الأولى عام 1412 الموافق 23 نوفمبر سنة 1991 والمتعلق بجرد الأملاك الوطنية،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-306 المؤرّخ في 27 رمضان عام 1429 الموافق 27 سبتمبر سنة 2008 والمتعلق بالمعهد الوطني للتكوين العالي لإطارات الشبيبة " مدني سواحي" لتقصراين،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 10-07 المؤرّخ في 21 محرّم عام 1431 الموافق 7 يناير سنة 2010 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالشباب والرياضة،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 12-427 المؤرّخ في 2 صفر عام 1434 الموافق 16 ديسمبر سنة 2012 الذي يحدد شروط وكيفيات إدارة وتسيير الأملاك العمومية والخاصة التابعة للدولة،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 16-176 المؤرّخ في 9 رمضان عام 1437 الموافق 14 يونيو سنة 2016 الذي يحدد القانون الأساسي النموذجي للمدرسة العليا،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 18-263 المؤرّخ في 8 صفر عام 1440 الموافق 17 أكتوبر سنة 2018 الذي يحدد شروط منح الوصاية البيداغوجية لمؤسسات التكوين العالي التابعة لدوائر وزارية أخرى وكيفيات ممارستها،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 22-208 المؤرّخ في 5 ذي القعدة عام 1443 الموافق 5 يونيو سنة 2022 الذي يحدد نظام الدراسات والتكوين للحصول على شهادات التعليم العالي،

يرسم ما يأتي :

المادّة الأولى : يحوّل المعهد الوطني للتكوين العالي لإطارات الشباب " مدني سواحي" لتيقصراين، المنصوص عليه في أحكام المرسوم التنفيذي رقم 08-306 المؤرّخ في 27 رمضان عام 1429 الموافق 27 سبتمبر سنة 2008 والمذكور أعلاه، إلى مدرسة عليا تحت تسمية "مدرسة عليا لعلوم وتقنيات تأطير الشباب مدني سواحي" التي تدعى في صلب النص "المدرسة".

المادّة 2 : تخضع المدرسة لأحكام المرسوم التنفيذي رقم 16-176 المؤرّخ في 9 رمضان عام 1437 الموافق 14 يونيو سنة 2016 الذي يحدد القانون الأساسي النموذجي للمدرسة العليا، وأحكام هذا المرسوم.

المادّة 3 : توضع المدرسة تحت وصاية الوزير المكلف بالشباب.

تمارس الوصاية البيداغوجية على المدرسة بالاشتراك بين الوزير المكلف بالتعليم العالي والوزير المكلف بالشباب، طبقا لأحكام المرسوم التنفيذي رقم 18-263 المؤرّخ في 8 صفر عام 1440 الموافق 17 أكتوبر سنة 2018 الذي يحدد شروط منح الوصاية البيداغوجية لمؤسسات التكوين العالي التابعة لدوائر وزارية أخرى وكيفيات ممارستها.

المادّة 4 : يحدد مقر المدرسة ببلدية بئر مراد رايس، ولاية الجزائر.

ويمكن نقله إلى أي مكان آخر من التراب الوطني بموجب مرسوم، بناء على تقرير الوزير المكلف بالشباب.

المادّة 5 : زيادة على المهام الأساسية المحددة في المواد 19 و20 و21 من المرسوم التنفيذي رقم 16-176 المؤرّخ في 9 رمضان عام 1437 الموافق 14 يونيو سنة 2016 والمذكور أعلاه، تكلف المدرسة، لا سيما بما يأتي :

– ضمان التكوين العالي والبحث العلمي والتكوين المتواصل والتطوير التكنولوجي والابتكار في مجال الشباب،

– ضمان البحث التطبيقي في ميادين تخصصها،

– تكوين المكونين في مجال تمكين الشباب وتطوير النشاطات المرتبطة بهم،

– ضمان التكوين وتحسين المستوى وتجديد المعارف في ميادين نشاطها لفائدة إطارات ومستخدمي القطاع المكلف بالشباب والقطاعات الأخرى،

– تكوين الطلبة الأجانب في إطار التعاون والتبادل،

– القيام بأعمال الخبرة والاستشارة في مجال تمكين الشباب والمجالات ذات الصلة،

– القيام بالدراسات الاستشرافية في ميدان تخصصها،

– إقامة علاقات تبادل وتعاون مع المؤسسات والهيئات الوطنية و/أو الدولية في مجال اختصاصها.

المادّة 6 : زيادة على الأعضاء المذكورين في المادة 24 من المرسوم التنفيذي رقم 16-176 المؤرّخ في 9 رمضان عام 1437 الموافق 14 يونيو سنة 2016 والمذكور أعلاه، يضم مجلس إدارة المدرسة الذي يرأسه الوزير المكلف بالشباب أو ممثله، بعنوان القطاعات الرئيسية المستعملة :

– ممثل الوزير المكلف بالداخلية والجماعات المحلية،

– ممثل الوزير المكلف بالثقافة والفنون،

– ممثل الوزير المكلف باقتصاد المعرفة والمؤسسات الناشئة والمؤسسات المصغرة،

– ممثل الوزير المكلف بالسياحة والصناعة التقليدية،

– ممثل الوزير المكلف بالرياضة،

– ممثل المجلس الأعلى للشباب،

– رئيس المجلس العلمي للمدرسة .

تحدد القائمة الاسمية لأعضاء مجلس إدارة المدرسة، بموجب قرار من الوزير المكلف بالشباب.

المادّة 7 : تحول جميع الممتلكات والوسائل والحقوق والالتزامات التي يحوزها المعهد الوطني للتكوين العالي لإطارات الشباب " مدني سواحي" لتقصراين، إلى المدرسة، طبقا للتشريع والتنظيم الساريي المفعول.

المادّة 8 : يحوّل مستخدمو المعهد الوطني للتكوين العالي لإطارات الشباب " مدني سواحي" لتقصراين إلى المدرسة.

غير أنه يتم التكفل بالموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالشباب والرياضة من طرف الوزارة المكلفة بالشباب.

المادّة 9 : يبقى الطلبة الموجودون في طور التكوين بالمعهد الوطني للتكوين العالي لإطارات الشباب "مدني سواحي" لتقصراين عند تاريخ نشر هذا المرسوم في الجريدة الرّسميّة، خاضعين للأحكام التنظيمية المطبقة عليهم إلى غاية نهاية تكوينهم.

المادّة 10 : تسلّم الشهادات الخاصة بالطلبة المذكورين في المادة 9 أعلاه، عند نهاية تكوينهم، من طرف مدير المعهد الوطني لتكوين إطارات الشباب والرياضة، الذي يعينه الوزير المكلف بالشباب.

المادّة 11 : تلغى جميع الأحكام المخالفة لهذا المرسوم لا سيما أحكام المرسوم رقم 88-84 المؤرّخ في 25 شعبان عام 1408 الموافق 12 أبريل سنة 1988 الذي يغيّر تسمية مدرسة تكوين إطارات الشبيبة في تيقصراين فيجعلها المعهد الوطني للتكوين العالي لإطارات الشبيبة "مدني سواحي" في تقصراين، وأحكام المرسوم التنفيذي رقم 08-306 المؤرّخ في 27 رمضان عام 1429 الموافق 27 سبتمبر سنة 2008 والمتعلق بالمعهد الوطني للتكوين العالي لإطارات الشبيبة "مدني سواحي" لتقصراين.

المادّة 12 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الديمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 20 جمادى الأولى عام 1448 الموافق 31 أكتوبر سنة 2026.

سيفي غريب

★

مرسوم تنفيذي رقم 26-205 مؤرخ في 8 ذي الحجة عام 1447 الموافق 25 مايو سنة 2026، يتضمن إلغاء تصنيف قطع أراض فلاحية موجهة لإنجاز منصة لوجيستية متعددة الوسائط على مستوى بلديتي بطيوة وعين البية، ولاية وهران (استدراك).

الجريدة الرّسميّة – العدد 38 الصادر بتاريخ 8 ذي الحجّة عام 1447 الموافق 25 مايو سنة 2026.

الصفحة 16– الملحق– العمود 2 :

الخانة الأولى (عين البية)

–بدلا من : المستثمرة الفلاحية الجماعية رقم 2 مزرعة بن شهرة عبد القادر – سابقا،

– يقرأ : المستثمرة الفلاحية الجماعية رقم 2 مزرعة **بن شهرة عمر** – سابقا.

الخانة 2 (عين البية)

–بدلا من : المستثمرة الفلاحية الجماعية رقم 5 مزرعة بن شهرة عبد القادر – سابقا،

– يقرأ : المستثمرة الفلاحية الجماعية رقم 5 مزرعة **بن شهرة عمر** – سابقا.

الخانة 3 (بطيوة)

– بدلا من : المستثمرة الفلاحية الجماعية رقم 4 مزرعة عيزي بن يبكة – سابقا،

– يقرأ : المستثمرة الفلاحية الجماعية رقم 4 مزرعة **عيزي بن يبقى** – سابقا.

★

مرسوم تنفيذي رقم 26-227 مؤرخ في 23 ذي الحجة عام 1447 الموافق 9 يونيو سنة 2026، يتضمن إلغاء تصنيف قطع أراض فلاحية موجهة لإنجاز مركب الحديد والصلب على مستوى بلدية عين البية، ولاية وهران (استدراك).

الجريدة الرّسميّة – العدد 42 الصادر بتاريخ 24 ذي الحجّة عام 1447 الموافق 10 يونيو سنة 2026.

الصفحة 12 – الملحق – العمود الأول :

الخانة الأولى

–بدلا من : المستثمرة الفلاحية الجماعية رقم 8 مزرعة بن شهرة عبد القادر – سابقا،

– يقرأ : المستثمرة الفلاحية الجماعية رقم 8 مزرعة **بن شهرة عمر** – سابقا.

الخانة 2

–بدلا من : المستثمرة الفلاحية الجماعية رقم 5 مزرعة بن شهرة عبد القادر – سابقا،

– يقرأ : المستثمرة الفلاحية الجماعية رقم 5 مزرعة **بن شهرة عمر** – سابقا.

الخانة 3

–بدلا من : المستثمرة الفلاحية الفردية بوحلوان محمد،

– يقرأ : المستثمرة الفلاحية الجماعية **بوحلوان.**

مراسيم فرديّة

مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 14 جمادى الأولى عام 1448 الموافق 25 أكتوبر سنة 2026، يتضمن إنهاء مهام المدير العام للمركز الاستشفائي الجامعي للدويرة.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 14 جمادى الأولى عام 1448 الموافق 25 أكتوبر سنة 2026، تنهى مهام السيّد عبد الرحمان عطوط، بصفته مديرا عاما للمركز الاستشفائي الجامعي للدويرة.

★

مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 9 جمادى الأولى عام 1448 الموافق 20 أكتوبر سنة 2026، يتضمن إنهاء مهام مدير الثقافة في ولاية الأغواط.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 9 جمادى الأولى عام 1448 الموافق 20 أكتوبر سنة 2026، تنهى ابتداء من 25 سبتمبر سنة 2026، مهام السيّد مبارك مريجي، بصفته مديرا للثقافة في ولاية الأغواط، بسبب الوفاة.

★

مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 14 جمادى الأولى عام 1448 الموافق 25 أكتوبر سنة 2026، يتضمن التعيين بوزارة التعليم العالي والبحث العلمي.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 14 جمادى الأولى عام 1448 الموافق 25 أكتوبر سنة 2026، تعيّن السيّدة والسيّد الآتي اسماهما، بوزارة التعليم العالي والبحث العلمي :

– أبوبكر بوسالم، مكلفا بالدراسات والتلخيص،

– ليلى سيدي موسى، نائبة مدير للتعليم في الطور الأول.

★

مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 9 جمادى الأولى عام 1448 الموافق 20 أكتوبر سنة 2026، يتضمن تعيين عميد كلية العلوم الاجتماعية والإنسانية بجامعة أم البواقي.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 9 جمادى الأولى عام 1448 الموافق 20 أكتوبر سنة 2026، يعيّن السيّد وليد عبدلي، عميداً لكلية العلوم الاجتماعية والإنسانية بجامعة أم البواقي.

مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 14 جمادى الأولى عام 1448 الموافق 25 أكتوبر سنة 2026، يتضمن تعيين نائب مدير بوزارة الصحة.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 14 جمادى الأولى عام 1448 الموافق 25 أكتوبر سنة 2026، يعيّن السيّد عبد النور صبور، نائب مدير للميزانية والمحاسبة بوزارة الصحة.

★

مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 14 جمادى الأولى عام 1448 الموافق 25 أكتوبر سنة 2026، يتضمن تعيين مديرَين للصحة والسكان في ولايتين.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 14 جمادى الأولى عام 1448 الموافق 25 أكتوبر سنة 2026، يعيّن السيّدان الآتي اسماهما، مديرَين للصحة والسكان في الولايتين الآتيتين :

– أعمر شايب، في ولاية تيزي وزو،

– عبد السلام روابحي، في ولاية المنيعة.

★

مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 14 جمادى الأولى عام 1448 الموافق 25 أكتوبر سنة 2026، يتضمن تعيين مديرَين عامين لمركزين استشفائيين جامعيين.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 14 جمادى الأولى عام 1448 الموافق 25 أكتوبر سنة 2026، يعيّن السيّدان الآتي اسماهما، مديرَين عامين للمركزين الاستشفائيين الجامعيين الآتيين :

– عبد القادر غويلة، بحسين داي،

– محمد معمر، بمستغانم.

★

مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 9 جمادى الأولى عام 1448 الموافق 20 أكتوبر سنة 2026، يتضمن تعيين نواب مديرِين بوزارة التجارة الخارجية وترقية الصادرات.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 9 جمادى الأولى عام 1448 الموافق 20 أكتوبر سنة 2026، تعيّن السيّدتان والسيّدان الآتية أسماؤهم، نواب مديرِين بوزارة التجارة الخارجية وترقية الصادرات :

– سامية باخة، نائبة مدير للتنظيم،

– أمال العرباوي، نائبة مدير للذكاء الاستراتيجي والأسواق،

– أمين رحماني، نائب مدير للدراسات القانونية والمنازعات،

– منور بوفنار، نائب مدير للتكوين.

★

مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 9 جمادى الأولى عام 1448 الموافق 20 أكتوبر سنة 2026، يتضمن تعيين مدير التكوين والتعليم المهنيين في ولاية سطيف.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 9 جمادى الأولى عام 1448 الموافق 20 أكتوبر سنة 2026، يعيّن السيّد أحمد بلقمري، مديرا للتكوين والتعليم المهنيين في ولاية سطيف.

★

مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 14 جمادى الأولى عام 1448 الموافق 25 أكتوبر سنة 2026، يتضمن تعيين مدير الشباب والرياضة في ولاية النعامة.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 14 جمادى الأولى عام 1448 الموافق 25 أكتوبر سنة 2026، يعيّن السيّد مَحمد داودي، مديرا للشباب والرياضة في ولاية النعامة.

مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 9 جمادى الأولى عام 1448 الموافق 20 أكتوبر سنة 2026، يتضمن تعيين مدير الشباب والرياضة في ولاية عنابة.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 9 جمادى الأولى عام 1448 الموافق 20 أكتوبر سنة 2026، يعيّن السيّد فواز معيزة، مديرا للشباب والرياضة في ولاية عنابة.

★

مرسوم رئاسي مؤرّخ في 20 ربيع الأول عام 1448 الموافق 2 سبتمبر سنة 2026، يتضمن إنهاء مهام قناصلة عامين للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة (استدراك).

الجريدة الرّسميّة – العدد 65 الصادر في 27 ربيع الأوّل عام 1448 الموافق 9 سبتمبر سنة 2026.

الصفحة 8 – العمود الثاني – السطر 12.

بالنسبة للسيّد شوقي شمام :

– بدلا من : " تنهى، ابتداء من 9 يوليو سنة 2026 "،

– يقرأ : " تنهى، ابتداء من 15 يوليو سنة 2026 ".

..... (الباقي بدون تغيير)

قرارات، مقرّرات، آراء

وزارة الدفاع الوطني

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 4 جمادى الأولى عام 1448 الموافق 15 أكتوبر سنة 2026، يتضمن تجديد انتداب قاضٍ لدى وزارة الدفاع الوطني بصفته رئيسا لمجلس الاستئناف العسكري بالبليدة / الناحية العسكرية الأولى.

بموجب قرار وزاري مشترك مؤرخ في 4 جمادى الأولى عام 1448 الموافق 15 أكتوبر سنة 2026، يجدد انتداب السيد كمال مصباح، لدى وزارة الدفاع الوطني، بصفته رئيسا لمجلس الاستئناف العسكري بالبليدة / الناحية العسكرية الأولى، لمدة سنة واحدة (1)، ابتداء من 21 أكتوبر سنة 2026.

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 4 جمادى الأولى عام 1448 الموافق 15 أكتوبر سنة 2026، يتضمن تجديد انتداب قاضٍ لدى وزارة الدفاع الوطني بصفته رئيسا لغرفة الاتهام بمجلس الاستئناف العسكري بالبليدة / الناحية العسكرية الأولى.

بموجب قرار وزاري مشترك مؤرخ في 4 جمادى الأولى عام 1448 الموافق 15 أكتوبر سنة 2026، يجدد انتداب السيد عبد الرؤوف كوشيح، لدى وزارة الدفاع الوطني، بصفته رئيسا لغرفة الاتهام بمجلس الاستئناف العسكري بالبليدة / الناحية العسكرية الأولى، لمدة سنة واحدة (1)، ابتداء من 21 أكتوبر سنة 2026.

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 4 جمادى الأولى عام 1448 الموافق 15 أكتوبر سنة 2026، يتضمن تجديد انتداب قاضٍ لدى وزارة الدفاع الوطني بصفته رئيسا للمحكمة العسكرية بالبليدة / الناحية العسكرية الأولى.

بموجب قرار وزاري مشترك مؤرخ في 4 جمادى الأولى عام 1448 الموافق 15 أكتوبر سنة 2026، يجدد انتداب السيد فارس حمزة، لدى وزارة الدفاع الوطني، بصفته رئيسا للمحكمة العسكرية بالبليدة / الناحية العسكرية الأولى، لمدة سنة واحدة (1)، ابتداء من 21 أكتوبر سنة 2026.

★

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 4 جمادى الأولى عام 1448 الموافق 15 أكتوبر سنة 2026، يتضمن تجديد انتداب قاضٍ لدى وزارة الدفاع الوطني بصفته رئيسا للمحكمة العسكرية بوهران / الناحية العسكرية الثانية.

بموجب قرار وزاري مشترك مؤرخ في 4 جمادى الأولى عام 1448 الموافق 15 أكتوبر سنة 2026، يجدد انتداب السيد أنس قروش، لدى وزارة الدفاع الوطني، بصفته رئيسا للمحكمة العسكرية بوهران / الناحية العسكرية الثانية، لمدة سنة واحدة (1)، ابتداء من 22 أكتوبر سنة 2026.

وزارة الداخلية والجماعات المحلية

قرار وزاري مشترك مؤرّخ في 23 ربيع الثاني عام 1448 الموافق 5 أكتوبر سنة 2026، يحدد نسبة مساهمة الولايات في صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية.

إنّ وزير الداخلية والجماعات المحلية والنقل،

ووزير المالية،

– بمقتضى المرسوم التشريعي رقم 93-18 المؤرّخ في 15 رجب عام 1414 الموافق 29 ديسمبر سنة 1993 والمتضمن قانون المالية لسنة 1994، لا سيما المادة 93 منه،

– وبمقتضى القانون رقم 12-07 المؤرّخ في 28 ربيع الأوّل عام 1433 الموافق 21 فبراير سنة 2012 والمتعلق بالولاية،

– وبمقتضى القانون رقم 20-16 المؤرّخ في 16 جمادى الأولى عام 1442 الموافق 31 ديسمبر سنة 2020 والمتضمن قانون المالية لسنة 2021، المعدل والمتمم، لا سيما المادة 167 منه،

– وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 25-241 المؤرّخ في 21 ربيع الأوّل عام 1447 الموافق 14 سبتمبر سنة 2025 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدّل،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95-54 المؤرّخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الذي يحدد صلاحيات وزير المالية،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 14-116 المؤرّخ في 22 جمادى الأولى عام 1435 الموافق 24 مارس سنة 2014 والمتضمن إنشاء صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية وتحديد مهامه وتنظيمه وسيره، لا سيما المادة 20 منه،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 18-331 المؤرّخ في 14 ربيع الثاني عام 1440 الموافق 22 ديسمبر سنة 2018 الذي يحدد صلاحيات وزير الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 25-167 المؤرّخ في 26 ذي الحجّة عام 1446 الموافق 22 يونيو سنة 2025 الذي يحدد كيفيات تسيير حساب التخصيص الخاص رقم 020-302 الذي عنوانه "صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية"،

يقرّران ما يأتي :

المادة الأولى : تحدد نسبة مساهمة الولايات في صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية لسنة 2027، بخمسة في المائة (5%).

المادة 2 : تطبق نسبة المساهمة المذكورة في المادة الأولى أعلاه، على تقديرات الإيرادات الجبائية التي تحتوي عليها بطاقة الحساب التي تبلّغها مصالح الضرائب الولائية.

المادة 3 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 23 ربيع الثاني عام 1448 الموافق 5 أكتوبر سنة 2026.

وزير الداخلية والجماعات المحلية والنقل
سعيد سعيود

وزير المالية
محمد لمين لبو

قرار وزاري مشترك مؤرّخ في 23 ربيع الثاني عام 1448 الموافق 5 أكتوبر سنة 2026، يحدد نسبة مساهمة البلديات في صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية.

إنّ وزير الداخلية والجماعات المحلية والنقل،

ووزير المالية،

– بمقتضى المرسوم التشريعي رقم 93-18 المؤرّخ في 15 رجب عام 1414 الموافق 29 ديسمبر سنة 1993 والمتضمن قانون المالية لسنة 1994، لا سيما المادة 93 منه،

– وبمقتضى القانون رقم 11-10 المؤرّخ في 20 رجب عام 1432 الموافق 22 يونيو سنة 2011 والمتعلق بالبلدية، المعدّل والمتمّم،

– وبمقتضى القانون رقم 20-16 المؤرّخ في 16 جمادى الأولى عام 1442 الموافق 31 ديسمبر سنة 2020 والمتضمن قانون المالية لسنة 2021، المعدل والمتمم، لا سيما المادة 167 منه،

– وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 25-241 المؤرّخ في 21 ربيع الأوّل عام 1447 الموافق 14 سبتمبر سنة 2025 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدّل،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95-54 المؤرّخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الذي يحدد صلاحيات وزير المالية،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 14-116 المؤرّخ في 22 جمادى الأولى عام 1435 الموافق 24 مارس سنة 2014 والمتضمن إنشاء صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية وتحديد مهامه وتنظيمه وسيره، لا سيما المادة 20 منه،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 18-331 المؤرّخ في 14 ربيع الثاني عام 1440 الموافق 22 ديسمبر سنة 2018 الذي يحدد صلاحيات وزير الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 25-167 المؤرّخ في 26 ذي الحجّة عام 1446 الموافق 22 يونيو سنة 2025 الذي يحدد كيفيات تسيير حساب التخصيص الخاص رقم 020-302 الذي عنوانه "صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية"،

يقرّران ما يأتي :

المادة الأولى : تحدد نسبة مساهمة البلديات في صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية لسنة 2027، بإثنين في المائة (2%).

المادة 2 : تطبق نسبة المساهمة المذكورة في المادة الأولى أعلاه، على تقديرات الإيرادات الجبائية المباشرة وغير المباشرة التي تحتوي عليها بطاقة تقديرات الإيرادات الميزانياتية ذات المصدر الجبائي، التي تبلغها مصالح الضرائب الولائية، وتقيد في المادة 670 " المساهمة في صندوق الضمان للجماعات المحلية" ضمن الباب الفرعي 9400 " الضرائب المباشرة" و 9401 " الضرائب غير المباشرة"، حسب الحالة.

المادة 3 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 23 ربيع الثاني عام 1448 الموافق 5 أكتوبر سنة 2026.

وزير الداخلية والجماعات المحلية والنقل
سعيد سعيود

وزير المالية
محمد لمين لبو

★

قرار وزاري مشترك مؤرّخ في 23 ربيع الثاني عام 1448 الموافق 5 أكتوبر سنة 2026، يحدد نسبة الاقتطاع من إيرادات التسيير لتمويل قسم التجهيز والاستثمار لميزانيات البلديات.

إنّ وزير الداخلية والجماعات المحلية والنقل،

ووزير المالية،

– بمقتضى المرسوم التشريعي رقم 93-18 المؤرّخ في 15 رجب عام 1414 الموافق 29 ديسمبر سنة 1993 والمتضمن قانون المالية لسنة 1994، لا سيما المادة 93 منه،

– وبمقتضى القانون رقم 11-10 المؤرّخ في 20 رجب عام 1432 الموافق 22 يونيو سنة 2011 والمتعلق بالبلدية، المعدّل والمتمّم، لا سيما المادة 179 منه،

– وبمقتضى المرسوم رقم 67-145 المؤرّخ في 23 ربيع الثاني عام 1387 الموافق 31 يوليو سنة 1967 والمتعلق بالاقتطاع من إيرادات التسيير، لا سيما المادة 2 منه،

– وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 25-241 المؤرّخ في 21 ربيع الأوّل عام 1447 الموافق 14 سبتمبر سنة 2025 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدّل،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95-54 المؤرّخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الذي يحدد صلاحيات وزير المالية،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 12-315 المؤرّخ في 3 شوّال عام 1433 الموافق 21 غشت سنة 2012 الذي يحدد شكل ميزانية البلدية ومضمونها،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 14-116 المؤرّخ في 22 جمادى الأولى عام 1435 الموافق 24 مارس سنة 2014 والمتضمن إنشاء صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية وتحديد مهامه وتنظيمه وسيره،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 18-331 المؤرّخ في 14 ربيع الثاني عام 1440 الموافق 22 ديسمبر سنة 2018 الذي يحدد صلاحيات وزير الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية،

– وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرّخ في 4 ربيع الأوّل عام 1435 الموافق 6 يناير سنة 2014 الذي يحدد إطار ميزانية البلدية ويضبط عنوان ورقم تقسيمات الأبواب والحسابات، المعدل والمتمم،

يقرّران ما يأتي :

المادة الأولى : تحدد النسبة القانونية الدنيا التي تقتطعها البلديات من إيرادات التسيير لتمويل قسم التجهيز والاستثمار لسنة 2027، بعشرة في المائة (10%).

المادة 2 : تؤخذ بعين الاعتبار في حساب الاقتطاع، إيرادات التسيير المذكورة أدناه :

- **المادة 740 :** منح معادلة التوزيع بالتساوي،
- **الحساب 75 :** الضرائب غير المباشرة،
- **الحساب 76 :** الضرائب المباشرة،
- **المادة 783 :** تعويضات عن التخفيضات أو الإعفاءات أو الإلغاءات في الإيرادات الجبائية.

مع حسم كل من :

– المساهمة في صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية (2%)،

– المساهمة في صندوق الولاية لترقية مبادرات الشباب والرياضة (4%).

المادة 3 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 23 ربيع الثاني عام 1448 الموافق 5 أكتوبر سنة 2026.

وزير الداخلية والجماعات المحلية والنقل
سعيد سعيود

وزير المالية
محمد لمين لبو

وزارة المالية

قرار مؤرّخ في 17 ربيع الثاني عام 1448 الموافق 29 سبتمبر سنة 2026، يتضمن تفويض الإمضاء إلى نائب مدير الوسائل والميزانية بالمديرية العامة للأملاك الوطنية.

إنّ وزير المالية،

– بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 25-241 المؤرّخ في 21 ربيع الأول عام 1447 الموافق 14 سبتمبر سنة 2025 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدّل،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95-54 المؤرخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الذي يحدد صلاحيات وزير المالية،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 21-252 المؤرخ في 25 شوّال عام 1442 الموافق 6 يونيو سنة 2021 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة المالية، المعدّل والمتمّم،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 25-242 المؤرخ في 23 ربيع الأول عام 1447 الموافق 16 سبتمبر سنة 2025 الذي يرخص لأعضاء الحكومة تفويض إمضائهم،

– وبعد الاطلاع على المرسوم الرئاسي المؤرخ في 15 ذي الحجة عام 1444 الموافق 3 يوليو سنة 2023 والمتضمن تعيين السيد مصطفى بويحياوي، نائب مدير للوسائل والميزانية بالمديرية العامة للأملاك الوطنية بوزارة المالية،

يقرّر ما يأتي :

المادة الأولى : يفوّض إلى السيّد مصطفى بويحياوي، نائب مدير الوسائل والميزانية بالمديرية العامة للأملاك الوطنية، الإمضاء في حدود صلاحياته، باسم وزير المالية، على جميع الوثائق والمقررات والأوامر الخاصة بالدفع أو التحويل وتفويض الاعتمادات ووثائق الإثبات الخاصة بالمصاريف وبيانات الإيرادات، باستثناء القرارات.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 17 ربيع الثاني عام 1448 الموافق 29 سبتمبر سنة 2026.

محمد لمين لبو

وزارة الصناعة الصيدلانية

قرار مؤرّخ في 21 صفر عام 1448 الموافق 5 غشت سنة 2026، يعدّل القرار المؤرّخ في أوّل ذي القعدة عام 1447 الموافق 19 أبريل سنة 2026 والمتضمن تعيين أعضاء لجنة الخبراء متعددي التخصصات المكلفة بإبداء الرأي في قائمة الأدوية الأساسية.

بموجب قرار مؤرّخ في 21 صفر عام 1448 الموافق 5 غشت سنة 2026، يعدّل القرار المؤرّخ في أوّل ذي القعدة عام 1447 الموافق 19 أبريل سنة 2026 والمتضمن تعيين أعضاء لجنة الخبراء متعددي التخصصات المكلفة بإبداء الرأي في قائمة الأدوية الأساسية، كما يأتي :

"..... (بدون تغيير حتى) ممثلة الوزير المكلف بالضمان الاجتماعي،

– يونس مرقاق، مكلف باليقظة الاستراتيجية بوزارة الصناعة الصيدلانية،

– (بدون تغيير حتى) ممثل عن المجلس الوطني للأدبيات الطبية لأطباء الأسنان،

– زهرة إمسعودان، ممارسة طبية،

– (بدون تغيير)،

– توفيق إياعيش عاشور، ممارس طبي،

– فارس عسلة، ممارس طبي،

– (بدون تغيير)،

– محمد ياسين عاشوري، صيدلي استشفائي،

– (بدون تغيير)،

– أنور علمي، صيدلي استشفائي،

– مروان بن حاج أعمر، صيدلي،

– (الباقي بدون تغيير)".

★

قرار مؤرّخ في 4 ربيع الأوّل عام 1448 الموافق 17 غشت سنة 2026، يعدل القرار المؤرّخ في 16 رجب عام 1445 الموافق 28 جانفي سنة 2024 والمتضمن تعيين رئيس وأعضاء لجنة تسجيل المواد الصيدلانية المستعملة في الطب البشري.

بموجب قرار مؤرّخ في 4 ربيع الأوّل عام 1448 الموافق 17 غشت سنة 2026، يعدّل القرار المؤرّخ في 16 رجب عام 1445 الموافق 28 جانفي سنة 2024 والمتضمن تعيين رئيس وأعضاء لجنة تسجيل المواد الصيدلانية المستعملة في الطب البشري، كما يأتي :

"..... (بدون تغيير حتى) ممثلة وزير الصحة، عضوا،

– ريناد حمداني، ممثلة الوكالة الوطنية للأمن الصحي، عضوا،

..... (بدون تغيير حتى) خبير في علم الصيدلة، عضوا،

– خليصة زغاش، خبيرة في علم السموم، عضوا،

..... (الباقي بدون تغيير)".

★

قرار مؤرّخ في 16 ربيع الثاني عام 1448 الموافق 28 سبتمبر سنة 2026، يحدد تشكيلة المكتب الوزاري للأمن الداخلي في المؤسسة على مستوى وزارة الصناعة الصيدلانية وسيره.

إنّ وزير الصناعة الصيدلانية،

– بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 25–241 المؤرخ في 21 ربيع الأول عام 1447 الموافق 14 سبتمبر سنة 2025 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدّل،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 96-158 المؤرّخ في 16 ذي الحجة عام 1416 الموافق 4 مايو سنة 1996 الذي يحدد شروط تطبيق أحكام الأمن الداخلي في المؤسسة، المنصوص عليها في الأمر رقم 95-24 المؤرّخ في 30 ربيع الثاني عام 1416 الموافق 25 سبتمبر سنة 1995 والمتعلق بحماية الأملاك العمومية وأمن الأشخاص فيها،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98-410 المؤرّخ في 18 شعبان عام 1419 الموافق 7 ديسمبر سنة 1998 والمتضمن إنشاء مكاتب وزارية للأمن الداخلي في المؤسسة واختصاصاتها وتنظيمها، المعدّل والمتمّم، لا سيما المادة 6 منه،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 25–187 المؤرّخ في 17 محرّم عام 1447 الموافق 13 يوليو سنة 2025 الذي يحدد صلاحيات وزير الصناعة الصيدلانية،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 25–188 المؤرّخ في 17 محرّم عام 1447 الموافق 13 يوليو سنة 2025 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة الصناعة الصيدلانية،

– وبعد الاطلاع على رأي وزير الداخلية والجماعات المحلية والنقل المؤرّخ في 21 مايو سنة 2026،

يقرّر ما يأتي :

المادة الأولى : تطبيقا لأحكام المادة 6 من المرسوم التنفيذي رقم 98-410 المؤرّخ في 18 شعبان عام 1419 الموافق 7 ديسمبر سنة 1998 والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد تشكيلة المكتب الوزاري للأمن الداخلي في المؤسسة على مستوى وزارة الصناعة الصيدلانية وسيره.

المادة 2 : يضم المكتب الوزاري الذي يسيّره مكلّف بالدراسات والتلخيص، رئيس دراسات (1) ومكلّفاً بالدراسات (1).

المادة 3 : يساعدُ رئيسُ الدراسات والمكلف بالدراسات مسؤول المكتب الوزاري للأمن الداخلي في المؤسسة في التكفل بجميع المسائل المرتبطة بالصلاحيات المنصوص عليها في المرسوم التنفيذي رقم 98-410 المؤرّخ في 18 شعبان عام 1419 الموافق 7 ديسمبر سنة 1998 والمذكور أعلاه.

المادة 4 : يتولى المكتب الوزاري، قصد القيام بالمهام المسندة إليه، بالاتصال مع جميع الهياكل التنظيمية للأمن الداخلي في المؤسسة التابعة لوزارة الصناعة الصيدلانية أو المؤسسات تحت وصايتها، اتخاذ جميع التدابير الرامية إلى ترقية الأمن الداخلي في المؤسسة وتدعيمه وتطوير الجوانب المرتبطة بحماية الأملاك العمومية وكذا أمن الأشخاص فيها.

المادة 5 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 16 ربيع الثاني عام 1448 الموافق 28 سبتمبر سنة 2026.

وسيم قويدري

وزارة التجارة الخارجية وترقية الصادرات

قرار وزاري مشترك مؤرّخ في 22 ربيع الثاني عام 1448 الموافق 4 أكتوبر سنة 2026، يحدد تعداد مناصب الشغل وتصنيفها ومدة العقد الخاص بالأعوان العاملين في نشاطات الحفظ أو الصيانة أو الخدمات بعنوان الهيئة الجزائرية للصادرات.

إنّ الوزير الأوّل،

ووزير المالية،

ووزير التجارة الخارجية وترقية الصادرات،

– بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 07–308 المؤرّخ في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007 الذي يحدد كيفيات توظيف الأعوان المتعاقدين وحقوقهم وواجباتهم والعناصر المشكّلة لرواتبهم والقواعد المتعلقة بتسييرهم وكذا النظام التأديبي المطبق عليهم، المعدّل والمتمّم، لا سيما المادة 8 منه،

– وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 25-240 المؤرّخ في 21 ربيع الأول عام 1447 الموافق 14 سبتمبر سنة 2025 والمتضمن تعيين الوزير الأول،

– وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 25-241 المؤرّخ في 21 ربيع الأول عام 1447 الموافق 14 سبتمبر سنة 2025 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدّل،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95–54 المؤرّخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الذي يحدد صلاحيات وزير المالية،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 14–193 المؤرّخ في 5 رمضان عام 1435 الموافق 3 يوليو سنة 2014 الذي يحدد صلاحيات المدير العام للوظيفة العمومية والإصلاح الإداري،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 25-97 المؤرّخ في 11 رمضان عام 1446 الموافق 11 مارس سنة 2025 الذي يحدد صلاحيات وزير التجارة الخارجية وترقية الصادرات، المتمّم،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 25-234 المؤرخ في 10 ربيع الأول عام 1447 الموافق 3 سبتمبر سنة 2025 والمتضمن إنشاء الهيئة الجزائرية للصادرات وتنظيمها وسيرها،

يقرّرون ما يأتي :

المادة الأولى : تطبيقا لأحكام المادة 8 من المرسوم الرئاسي رقم 07–308 المؤرّخ في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007، المعدّل والمتمّم والمذكور أعلاه، يحدد هذا القرار تعداد مناصب الشغل وتصنيفها ومدة العقد الخاص بالأعوان العاملين في نشاطات الحفظ أو الصيانة أو الخدمات بعنوان الهيئة الجزائرية للصادرات، طبقا للجدول الآتي :

مناصب الشغل	التعداد حسب طبيعة عقد العمل				التعداد (2 + 1)	التصنيف	
	عقد غير محدد المدة (1)		عقد محدد المدة (2)			الصنف	الرقم الاستدلالي
	بالتوقيت الكامل	بالتوقيت الجزئي	بالتوقيت الكامل	بالتوقيت الجزئي			
عامل مهني من المستوى الأول	10	–	–	–	10	1	400
حارس	5	–	–	–	5		
سائق سيارة من المستوى الأول	4	–	–	–	4	2	419
عامل مهني من المستوى الثاني	2	–	–	–	2	3	440
عون وقاية من المستوى الأول	11	–	–	–	11	5	488
عون وقاية من المستوى الثاني	1	–	–	–	1	7	548
المجموع العام	**33**	**–**	**–**	**–**	**33**		

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 22 ربيع الثاني عام 1448 الموافق 4 أكتوبر سنة 2026.

وزير التجارة الخارجية وترقية الصادرات
كمال رزيق

وزير المالية
محمد لمين لبو

عن الوزير الأول وبتفويض منه،
المدير العام للوظيفة العمومية والإصلاح الإداري
محمد شرنون

وزارة اقتصاد المعرفة والمؤسسات الناشئة والمؤسسات المصغرة

قرار وزاري مشترك مؤرّخ في 18 ربيع الأوّل عام 1448 الموافق 31 غشت سنة 2026، يحدّد عدد المناصب العليا للعمال المهنيين وسائقي السيارات والحجّاب بعنوان الإدارة المركزية لوزارة اقتصاد المعرفة والمؤسسات الناشئة والمؤسسات المصغرة.

إنّ الوزير الأول،

ووزير المالية،

ووزير اقتصاد المعرفة والمؤسسات الناشئة والمؤسسات المصغرة،

– بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 07–307 المؤرّخ في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007 الذي يحدّد كيفيات منح الزيادة الاستدلالية لشاغلي المناصب العليا في المؤسسات والإدارات العمومية، المعدّل،

– وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 25–240 المؤرّخ في 21 ربيع الأول عام 1447 الموافق 14 سبتمبر سنة 2025 والمتضمن تعيين الوزير الأوّل،

– وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 25–241 المؤرّخ في 21 ربيع الأول عام 1447 الموافق 14 سبتمبر سنة 2025 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدّل،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95–54 المؤرّخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الذي يحدّد صلاحيات وزير المالية،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08–05 المؤرّخ في 11 محرّم عام 1429 الموافق 19 يناير سنة 2008 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالعمال المهنيين وسائقي السيارات والحجّاب، لا سيما المادة 38 منه،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 14–193 المؤرّخ في 5 رمضان عام 1435 الموافق 3 يوليو سنة 2014 الذي يحدّد صلاحيات المدير العام للوظيفة العمومية والإصلاح الإداري،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 23–107 المؤرّخ في 14 شعبان عام 1444 الموافق 7 مارس سنة 2023 الذي يحدّد صلاحيات وزير اقتصاد المعرفة والمؤسسات الناشئة والمؤسسات المصغرة،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 23–108 المؤرّخ في 14 شعبان عام 1444 الموافق 7 مارس سنة 2023 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة اقتصاد المعرفة والمؤسسات الناشئة والمؤسسات المصغرة، المعدّل والمتمّم،

يقرّرون ما يأتي :

المادة الأولى : تطبيقا لأحكام المادة 38 من المرسوم التنفيذي رقم 08–05 المؤرّخ في 11 محرّم عام 1429 الموافق 19 يناير سنة 2008 والمذكور أعلاه، يحدّد هذا القرار عدد المناصب العليا ذات الطابع الوظيفي للعمال المهنيين

وسائقي السيارات والحجّاب، بعنوان الإدارة المركزية لوزارة اقتصاد المعرفة والمؤسسات الناشئة والمؤسسات المصغرة، وفقا للجدول الآتي :

المناصب العليا	العدد
رئيس حظيرة	1
رئيس ورشة	1
رئيس مخزن	1
رئيس مطعم	1
مسؤول المصلحة الداخلية	1

المادة 2 : يُنشر هذا القرار في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 18 ربيع الأوّل عام 1448 الموافق 31 غشت سنة 2026.

وزير اقتصاد المعرفة والمؤسسات الناشئة والمؤسسات المصغرة
نور الدين واضح

وزير المالية
عبد الكريم بوالزرد

عن الوزير الأول وبتفويض منه،
المدير العام للوظيفة العمومية والإصلاح الإداري
محمد شرنون

★

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 29 ربيع الثاني عام 1448 الموافق 11 أكتوبر سنة 2026، يتضمن تحديد قطاعات النشاط المعنية بأعمال البحث والتطوير أو الابتكار وكيفيات تطبيق رسم البحث والتطوير أو الابتكار.

إنّ وزير المالية،

ووزير اقتصاد المعرفة والمؤسسات الناشئة والمؤسسات المصغرة،

– بمقتضى القانون رقم 25-17 المؤرخ في 23 جمادى الثانية عام 1447 الموافق 14 ديسمبر سنة 2025 والمتضمن قانون المالية لسنة 2026، لا سيما المادة 119 منه،

– وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 25-241 المؤرخ في 21 ربيع الأوّل عام 1447 الموافق 14 سبتمبر سنة 2025 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95-54 المؤرخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الذي يحدد صلاحيات وزير المالية،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 23-107 المؤرخ في 14 شعبان عام 1444 الموافق 7 مارس سنة 2023 الذي يحدد صلاحيات وزير اقتصاد المعرفة والمؤسسات الناشئة والمؤسسات المصغرة،

يقرّران ما يأتي :

المادّة الأولى : تطبيقا لأحكام المادة 119 من القانون رقم 25-17 المؤرخ في 23 جمادى الثانية عام 1447 الموافق 14 ديسمبر سنة 2025 والمتضمن قانون المالية لسنة 2026، يهدف هذا القرار إلى تحديد قطاعات النشاط المعنية بأعمال البحث والتطوير أو الابتكار وكيفيات تطبيق رسم البحث والتطوير أو الابتكار.

المادّة 2 : تعد كل قطاعات النشاط معنية بأعمال البحث والتطوير أو الابتكار، وتشمل المؤسسات الخاضعة للقانون الجزائري التي يبلغ رقم أعمالها السنوي أو يزيد عن مليارين (2) دينار والتي تلتزم بتخصيص سنويا مبلغا أدنى يعادل 1% من الربح الخاضع للضريبة للسنة المالية لأنشطة البحث والتطوير أو الابتكار.

تحدد قائمة الأنشطة التي تندرج ضمن هذه القطاعات، وفقا للملحق الأول المرفق بهذا القرار.

المادّة 3 : تتم أنشطة البحث والتطوير المذكورة في المادة 2 أعلاه، داخل المؤسسة أو في شكل برامج ابتكار مفتوح مع المؤسسات الناشئة أو المؤسسات المتسارعة أو حاضنات الأعمال الحاملة لعلامة.

المادّة 4 : يتم التصريح بمبالغ النفقات التي تم إنفاقها في أنشطة البحث والتطوير أو الابتكار المحددة ضمن الملحق الأوّل المرفق بهذا القرار، حصريا، عبر المنصة الرقمية (innovation.gov.dz) الموضوعة على مستوى الوزارة المكلفة بالمؤسسات الناشئة، وتدعى في صلب النص "المنصة".

تتم معالجة التصاريح وتتبعها من طرف الوزارة المكلفة بالمؤسسات الناشئة عبر هذه المنصة.

المادّة 5 : يتعيّن على المؤسسات المذكورة في المادة 2 أعلاه، الولوج إلى المنصة، قبل تاريخ 31 جانفي من كل سنة، قصد التصريح بمبالغ النفقات التي تم إنفاقها في أنشطة البحث والتطوير أو الابتكار خلال السنة المالية التي يرتبط بها الربح، وذلك من خلال ملء البيانات الإلكترونية المتعلقة بمبالغ هذه النفقات، مع تحميل الوثائق الثبوتية والمحددة، حسب الحالة، في الملحق الأوّل المرفق بهذا القرار.

المادّة 6 : بعد معالجة البيانات الإلكترونية المصرح بها عبر المنصة فيما يتعلق بمطابقة الأنشطة المصرّح بها من طرف المؤسسة وتقديم الوثائق الثبوتية، يتم إعلام المؤسسة المعنية بتحميل "الكشف الإلكتروني للنفقات" عبر المنصة والمحدد نموذجه في الملحق الثاني المرفق بهذا القرار، مع تأمين المعلومات المتضمنة فيه عبر تقنية رمز الاستجابة السريعة (QR Code).

المادّة 7 : يتعيّن على المؤسسات المذكورة في المادة 2 أعلاه، وجوباً، تقديم الكشف الإلكتروني للنفقات المذكور في أحكام المادة 6 أعلاه، لدى مصالح الإدارة الجبائية عند تقديمها التصريح السنوي للنتيجة المنصوص عليه في التشريع الجبائي.

المادّة 8 : يمكن المؤسسات المذكورة في المادة 2 أعلاه، تأجيل إنجاز أنشطة البحث والتطوير أو الابتكار للسنة المالية الموالية لتلك التي تحقق فيها الربح، وفي هذه الحالة يتعيّن عليها الولوج إلى المنصة قصد اكتتاب وتحميل التعهد المحدد نموذجه في الملحق الثالث المرفق بهذا القرار.

يرفق التعهد المذكور في أحكام الفقرة أعلاه، وجوبا، خلال السنة المالية لاكتتابه، عند تقديم التصريح السنوي للنتيجة لدى مصالح الإدارة الجبائية.

المادّة 9 : في حالة عدم احترام المؤسسة المعنية للالتزام بتخصيص الحد الأدنى المحدد بنسبة 1% من الربح الخاضع للضريبة للسنة المالية لأنشطة البحث والتطوير أو الابتكار، يطبق عليها رسم البحث والتطوير أو الابتكار المنصوص عليه في المادة الأولى أعلاه.

المادّة 10 : يعادل معدل الرسم المذكور في أحكام المادة 9 أعلاه، الفرق الإيجابي بين المعدل القانوني المحدد بـ 1% ونسبة الإنفاق المكرّس لأنشطة البحث والتطوير أو الابتكار.

تساوي نسبة الإنفاق المكرّس لأنشطة البحث والتطوير أو الابتكار المذكورة في الفقرة أعلاه، حاصل قسمة المبلغين الآتيين :

– **في البسط :** مبلغ النفقات السنوية المخصصة لأنشطة البحث والتطوير أو الابتكار،

– **في المقام :** الربح الخاضع للضريبة للسنة المالية.

المادّة 11 : يتعيّن على المؤسسة المعنية دفع مبلغ الرسم المستحق المذكور في أحكام المادة 10 أعلاه، لدى قابض الضرائب المختص إقليميا، مقابل وصل، يتعيّن عليها تزويد المنصة به في أجل لا يتعدى عشرة (10) أيام من تاريخ الدفع.

كما يتعيّن على المؤسسة المعنية إرفاق هذا الوصل بالتصريح السنوي للنتيجة المنصوص عليه في التشريع الجبائي والكشف الإلكتروني للنفقات وفقا لأحكام المادة 7 أعلاه، لدى مصالح الإدارة الجبائية.

المادّة 12 : يتعيّن على المؤسسة المعنية خلال السنة المالية الموالية لاكتتاب التعهد المذكور في أحكام المادة 8 أعلاه، وفي حالة عدم احترامها للالتزام بتخصيص الحد الأدنى المحدد بنسبة 1% من الربح الخاضع للضريبة للسنة المالية المعنية باكتتاب هذا التعهد لأنشطة البحث والتطوير أو الابتكار، دفع مبلغ الرسم المستحق عن السنة المالية محل التعهد والمحتسب وفق أحكام المادة 10 أعلاه لدى قابض الضرائب المختص إقليميا، مقابل وصل يتعيّن عليها تزويد المنصة به في أجل لا يتعدى عشرة (10) أيام من تاريخ الدفع.

كما يتعيّن على المؤسسة المعنية إرفاق هذا الوصل بالتصريح السنوي للنتيجة المنصوص عليه في التشريع الجبائي والكشف الإلكتروني للنفقات وفقا لأحكام المادة 7 أعلاه، لدى مصالح الإدارة الجبائية.

المادّة 13 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 29 ربيع الثاني عام 1448 الموافق 11 أكتوبر سنة 2026.

وزير إقتصاد المعرفة والمؤسسات الناشئة والمؤسسات المصغرة
نور الدين واضح

وزير المالية
محمد لمين لبو

الملحق الأول
قائمة الأنشطة المعنية بأعمال البحث والتطوير أو الابتكار

استخدام نتائج الابتكار/ البحث والتطوير			
قطاعات النشاط	**الأنشطة**	**الوصف المفصل**	**الوثائق الثبوتية**
كل القطاعات معنية	عقد اقتناء حل تكنولوجي من مؤسسة ناشئة/مؤسسة متسارعة	الشراء المباشر لمنتج/ خدمة مقدمة من مؤسسة ناشئة/ مؤسسة متسارعة يثبت أن المؤسسة تشتري حلاّ مبتكرا محليا للمؤسسات الناشئة/ المؤسسات المتسارعة.	- طلب الشراء/ فاتورة. - إثباتات الدفع. - نسخة من علامة مؤسسة ناشئة/ مؤسسة متسارعة.
	عقد ابتكار مفتوح	نفقات متعلقة بمشاريع ابتكار مفتوح، أو البحث والتطوير التطبيقي مع المؤسسات الناشئة/ المؤسسات المتسارعة/ حاضنات الأعمال.	- عقد ابتكار مفتوح مع المؤسسات الناشئة/ المؤسسات المتسارعة/ حاضنات الأعمال. - إثباتات الدفع. - نسخة من علامة حاضنة أعمال/ مؤسسة ناشئة/ مؤسسة متسارعة.
	عقد التعاقد من الباطن في مجال البحث والتطوير	الاستعانة بمصادر خارجية لأعمال البحث والتطوير لدى مختبر بحث أو مركز بحث. يشمل ذلك دراسات الجدوى، النماذج الأولية والاختبارات.	- عقد التعاقد من الباطن في مجال البحث والتطوير. - إثباتات الدفع.

الملحق الأول (تابع)

استخدام نتائج الابتكار/البحث والتطوير			
قطاعات النشاط	**الأنشطة**	**الوصف المفصل**	**الوثائق الثبوتية**
كل القطاعات معنية	اقتناء حقوق استغلال تكنولوجيا محمية ببراءة اختراع/ حقوق المؤلف والحقوق المجاورة	الحصول على حقوق استغلال تكنولوجيا محمية ببراءة اختراع/ حقوق المؤلف والحقوق المجاورة، تتعلق بأعمال البحث والتطوير والابتكار.	- شهادة براءة اختراع من المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية أو من نظام البراءات الدولي. أو - شهادة التسجيل من الديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة. - إثبات الدفع. -نسخة من علامة مشروع مبتكر/ مؤسسة ناشئة/مؤسسة متسارعة.
	اقتناء منتج/ خدمة ناتج(ة) عن جهد للبحث والتطوير والابتكار وحاصل(ة) على علامة مشروع مبتكر	الفوترة المتعلقة بشراء/ بيع منتج أو خدمة تندرج ضمن البحث، التطوير والابتكار، مع وجود حداثة تكنولوجية أو وظيفية قابلة للإثبات.	- الفواتير المتعلقة بالمنتج/ الخدمة. - نسخة من علامة مشروع مبتكر للمنتج/ الخدمة.

استثمارات مباشرة في الابتكار			
قطاعات النشاط	**الأنشطة**	**الوصف المفصل**	**الوثائق الثبوتية**
كل القطاعات معنية	استثمار مباشر في مؤسسة ناشئة/ مؤسسة متسارعة.	الاستثمار المباشر في رأسمال مؤسسة ناشئة/ مؤسسة متسارعة لدعم تطويرها أو خلق شراكة استراتيجية.	- ميثاق الشركاء أو المساهمين. - حوالة / إثبات تحويل الأموال المحررة. - القوانين الأساسية المحينة للمؤسسة الناشئة/ المؤسسة المتسارعة والنشر في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية. - نسخة من علامة مؤسسة ناشئة/ مؤسسة متسارعة.

الملحق الأول (تابع)

الاستثمارات عبر السوق المالية			
قطاعات النشاط	**الأنشطة**	**الوصف المفصل**	**الوثائق الثبوتية**
كل القطاعات معنية	شراء أسهم في شركة ذات أسهم حاصلة على علامة مؤسسة ناشئة/ مؤسسة متسارعة مدرجة في البورصة	شراء أسهم في شركة ذات أسهم حاصلة على علامة مؤسسة ناشئة/ مؤسسة متسارعة مدرجة في البورصة لدعم تمويلها ونموها بعد الاكتتاب العام الأولي.	- المبلغ المستثمر (إثبات الدفع). - كشف حساب الأوراق المالية (إثبات الملكية) وإثبات المعاملة. - نسخة من علامة مؤسسة ناشئة/ مؤسسة متسارعة (شركة ذات أسهم).
	الاستثمار في صندوق (الصندوق المشترك للتوظيف برأسمال المخاطر، شركة استثمار برأسمال المخاطر، شركة الرأسمال الاستثماري... إلخ)	إنشاء أو الاشتراك في صندوق يهدف إلى تمويل مجموعة من المؤسسات الناشئة/ المؤسسات المتسارعة. تجميع المخاطر والاستثمار المهيكل.	- نظام التسيير الخاص بالصندوق المشترك للتوظيف برأسمال المخاطر. - تسجيل الأسهم بالاسم في الحساب لدى أمين الإيداع، مصادق عليه ببيان أو سجل اسمي. - القانون الأساسي لشركة استثمار برأس المال المخاطر. - القانون الأساسي وسياسة الاستثمار لشركة الرأسمال الاستثماري.
	الاستثمار التساهمي (حصة)	المساهمة عبر منصة الاستثمار التساهمي (حصة) لدعم مؤسسات ناشئة/ مؤسسات متسارعة مبتكرة في مراحل التأسيس أو النمو.	- إثبات الدفع. - نسخة من علامة مؤسسة ناشئة/ مؤسسة متسارعة.
	الاستثمار في "صكوك" موجهة للمؤسسات الناشئة/ المؤسسات المتسارعة	الاكتتاب في الصكوك (السندات الإسلامية) المخصصة لتمويل الابتكار وفقا لأحكام التمويل الإسلامي.	- شهادة اكتتاب في صكوك. - إثبات الدفع. - نسخة من علامة مشروع مبتكر/ مؤسسة ناشئة/ مؤسسة متسارعة.

الملحق الأول (تابع)

الشراكات مع مؤسسات البحث			
قطاعات النشاط	**الأنشطة**	**الوصف المفصل**	**الوثائق الثبوتية**
كل القطاعات معنية	تمويل مكافأة باحث ما بعد الدكتوراه	مكافأة باحث ما بعد الدكتوراه في مشروع بحث تطبيقي، ينتج عنه تقنيات جديدة، نماذج أولية، منشورات أو براءات اختراع مفيدة للصناعة.	- عقد عمل محدد المدة. - شهادة الدكتوراه. - إثباتات الدفع.
	تمويل تربصات مدفوعة الأجر في مجال البحث والتطوير	تعويضات مالية للمتربصين في المجالات التكنولوجية (ماستر، مهندس، طالب دكتوراه) حول مشاريع بحث وابتكار داخل المؤسسة (تربصات من 6 إلى 12 شهر).	- اتفاقية التربص (6 إلى 12 شهر). - كشوف منح المتربصين.
	عقد تمويل مشروع بحث مع الجامعة أو مركز البحث والتطوير	تمويل مشاريع بحث تجريها جامعة أو مركز بحث عمومي حول إشكاليات تحددها المؤسسة.	- اتفاقية بحث تعاوني. - فواتير وإثباتات النفقات.
	أجور باحثين دائمين أو أساتذة باحثين	الاستضافة المؤقتة على مستوى القطاع الاقتصادي لباحثين دائمين أو باحثين مدرّسين حاصلين على درجة الدكتوراه كحد أدنى، داخل المؤسسة لأغراض البحث والتطوير أو نقل التكنولوجيا.	- إثباتات الأجور / التعويضات. - الشهادة.

هياكل دعم الابتكار			
قطاعات النشاط	**الأنشطة**	**الوصف المفصل**	**الوثائق الثبوتية**
كل القطاعات معنية	تمويل برنامج تسريع مع المؤسسة الوطنية لترقية وتسيير هياكل دعم المؤسسات الناشئة (تحمل التسمية المختصرة "ألجيريا فانتور")	تمويل برنامج تسريع يهدف إلى تطوير مؤسسات ناشئة/ مؤسسات متسارعة أو مشاريع مبتكرة مع المؤسسة الوطنية لترقية وتسيير هياكل دعم المؤسسات الناشئة (تحمل التسمية المختصرة "ألجيريا فانتور").	- فواتير التمويل. - عقد التسريع.
	تمويل حاضنة أعمال أو مسرّع أو مختبر تصنيع رقمي، حاصلة على علامة حاضنة أعمال	تمويل هيكل حاصل على العلامة مخصص لدعم المؤسسات الناشئة والنماذج الأولية (التحضين، التسريع، مختبر التصنيع الرقمي).	- نسخة من علامة حاضنة أعمال. - إثباتات الإنفاق على معدات النماذج التكنولوجية الأولية.

الملحق الثاني

نموذج الكشف الإلكتروني للنفقات

(في إطار أحكام المادة 119 من قانون المالية لسنة 2026، والقرار الوزاري المشترك المؤرخ في 29 ربيع الثاني عام 1448 الموافق 11 أكتوبر سنة 2026 والمتضمن تحديد قطاعات النشاط المعنية بأعمال البحث والتطوير أو الابتكار وكيفيات تطبيق رسم البحث والتطوير أو الابتكار)

اسم المؤسسة :

– المزاولة لنشاط :

– رقم التعريف الجبائي :

– رقم القيد في السجل التجاري :

– العنوان :

– رقم الهاتف : البريد الإلكتروني :

– السنة المالية المعنية :

قطاع النشاط	الأنشطة	مبالغ النفقات
	المجموع :	

في

(تاريخ منح الكشف الإلكتروني للنفقات)

الملحق الثالث

نموذج التعهد في حالة إنجاز أنشطة البحث والتطوير أو الابتكار خلال السنة المالية الموالية لتلك التي تحقق فيها الربح

تعهد

(في إطار أحكام المادة 119 من قانون المالية لسنة 2026، والقرار الوزاري المشترك المؤرخ في 29 ربيع الثاني عام 1448 الموافق 11 أكتوبر سنة 2026 والمتضمن تحديد قطاعات النشاط المعنية بأعمال البحث والتطوير أو الابتكار وكيفيات تطبيق رسم البحث والتطوير أو الابتكار).

أنا الممضي أسفله :

– بصفتي ممثلاً للمؤسسة المسمّاة :

– المزاولة لنشاط :

– رقم التعريف الجبائي :

– رقم القيد في السجل التجاري :

– العنوان :

– رقم الهاتف : البريد الإلكتروني :

– السنة المالية المعنية بالتعهد :

أصرح بموجب هذا التعهد ووفقا لأحكام المادة 119 من قانون المالية لسنة 2026، والقرار الوزاري المشترك المؤرخ في 29 ربيع الثاني عام 1448 الموافق 11 أكتوبر سنة 2026 والمتضمن تحديد قطاعات النشاط المعنية بأعمال البحث والتطوير أو الابتكار وكيفيات تطبيق رسم البحث والتطوير أو الابتكار:

– بالتزامي بتخصيص مبلغ أدنى يعادل 1% من الربح الخاضع للضريبة للسنة المالية المعنية، خلال السنة المالية الموالية لتلك التي يتم فيها اكتتاب هذا التعهد، لأنشطة البحث والتطوير أو الابتكار المندرجة ضمن قائمة الأنشطة المحددة ضمن الملحق الأول المرفق بالقرار المذكور أعلاه، والتصريح بمبالغ النفقات التي يتم إنفاقها عبر المنصة الرقمية المخصصة لذلك،

– وبالتزامي في حالة عدم تخصيص مبلغ أدنى يعادل 1% من الربح الخاضع للضريبة للسنة المالية المعنية، خلال السنة المالية الموالية لتلك التي يتم فيها اكتتاب هذا التعهد، لأنشطة البحث والتطوير أو الابتكار المندرجة ضمن قائمة الأنشطة المحددة ضمن الملحق الأول المرفق بالقرار المذكور أعلاه، بدفع مبلغ الرسم المستحق عن السنة المالية المعنية لدى قابض الضرائب المختص إقليميا.

بـ في

ختم وإمضاء المتعهد

(*) يرفق هذا التعهد بالتصريح السنوي للنتيجة للسنة المالية التي يتم فيها اكتتابه.

قرار مؤرّخ في 21 صفر عام 1448 الموافق 5 غشت سنة 2026، يتضمن تعيين أعضاء اللجنة المكلفة بنشاطات المقاول الذاتي.

بموجب قرار مؤرّخ في 21 صفر عام 1448 الموافق 5 غشت سنة 2026، يعيّن الأعضاء الآتية أسماؤهم، تطبيقا لأحكام المادة 11 من المرسوم التنفيذي رقم 23-197 المؤرّخ في 5 ذي القعدة عام 1444 الموافق 25 مايو سنة 2023 الذي يحدد قائمة النشاطات المؤهلة للاستفادة من القانون الأساسي للمقاول الذاتي وكيفيات التسجيل في السجل الوطني للمقاول الذاتي، في اللجنة المكلفة بنشاطات المقاول الذاتي، لمدة ثلاث (3) سنوات،

السيدات والسادة :

– سامي وليد دكار، ممثل الوزير المكلف بالمؤسسات الناشئة، رئيسا،

– فراح إحسان، ممثلة الوزير المكلف بالمالية،

– رابح مرزوقي، ممثل المحافظة السامية للرقمنة،

– مسعود سويسي، ممثل الوزير المكلف بالسكن والعمران والمدينة والتهيئة العمرانية،

– نصيرة سبع، ممثلة الوزير المكلف بالأشغال العمومية والمنشآت القاعدية،

– سارة بوحبيلة، ممثلة الوزير المكلف بالري،

– دنيا شاشوري، ممثلة الوزير المكلف بالعمل والتشغيل والضمان الاجتماعي،

– حسين بوكابوس، خبير في مجال المقاولاتية،

– محمد رمزي إقويرن، خبير وطني في التكنولوجيات الجديدة والرقمنة.

★

قرار مؤرّخ في 12 ربيع الثاني عام 1448 الموافق 24 سبتمبر سنة 2026، يتضمن تعيين أعضاء مجلس إدارة الوكالة الوطنية للمقاول الذاتي.

بموجب قرار مؤرّخ في 12 ربيع الثاني عام 1448 الموافق 24 سبتمبر سنة 2026، يعيّن الأعضاء الآتية أسماؤهم، تطبيقا لأحكام المادة 9 من المرسوم التنفيذي رقم 23-196 المؤرّخ في 5 ذي القعدة عام 1444 الموافق 25 مايو سنة 2023 الذي يحدد تنظيم الوكالة الوطنية للمقاول الذاتي وسيرها، المتمّم، في مجلس إدارة الوكالة الوطنية للمقاول الذاتي لمدة ثلاث (3) سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة :

السيدات والسادة :

– سامي وليد دكار، ممثل الوزير المكلف بالمؤسسات الناشئة، رئيسا،

– كريم الدين حمامدية، ممثل وزارة الدفاع الوطني،

– محمد جعفر برهان، ممثل الوزير المكلف بالداخلية والجماعات المحلية،

– فيصل دهيمي، ممثل وزير العدل، حافظ الأختام،

– فارح إحسان، ممثلة الوزير المكلف بالمالية،

– أحمد عيساوي، ممثل الوزير المكلف بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية،

– عمر جعبوب، ممثل الوزير المكلف بالتجارة الداخلية وضبط السوق الوطنية،

– نور الهدى خليلي، ممثلة الوزير المكلف بالعمل والتشغيل والضمان الاجتماعي،

– حسيبة علواش، ممثلة الوزير المكلف بالتكوين والتعليم المهنيين،

– وسام باشا، ممثلة المحافظة السامية للرقمنة،

– وليد بن المير، ممثل الوزير المكلف بالمؤسسات الناشئة.

★

قرار مؤرّخ في 29 ربيع الثاني عام 1448 الموافق 11 أكتوبر سنة 2026، يتضمن تعيين أعضاء اللّجنة القطاعية للصفقات العمومية لوزارة اقتصاد المعرفة والمؤسسات الناشئة والمؤسسات المصغرة.

بموجب قرار مؤرّخ في 29 ربيع الثاني عام 1448 الموافق 11 أكتوبر سنة 2026، يعيّن الأعضاء الآتية أسماؤهم، تطبيقا لأحكام المادة 102 من القانون رقم 23-12 المؤرّخ في 18 محرّم عام 1445 الموافق 5 غشت سنة 2023 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية، ولأحكام المادتين 185 و187 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرّخ في 2 ذي الحجّة عام 1436 الموافق 16 سبتمبر سنة 2015 والمتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، في اللّجنة القطاعية للصفقات العمومية لوزارة اقتصاد المعرفة والمؤسسات الناشئة والمؤسسات المصغرة :

السيّدات والسادة :

ممثلو وزارة اقتصاد المعرفة والمؤسسات الناشئة والمؤسسات المصغرة :

– أرزقي بن عمارة، ممثل وزير اقتصاد المعرفة والمؤسسات الناشئة والمؤسسات المصغرة، رئيسا،

– مهدي قرنيش، ممثل وزير اقتصاد المعرفة والمؤسسات الناشئة والمؤسسات المصغرة، نائباً للرئيس،

– عمر آيت إبراهيم، ممثل وزير اقتصاد المعرفة والمؤسسات الناشئة والمؤسسات المصغرة، عضوا دائما،

– جمال مراد، ممثل وزير اقتصاد المعرفة والمؤسسات الناشئة والمؤسسات المصغرة، عضوا دائما،

– فاروق العقبي، ممثل وزير اقتصاد المعرفة والمؤسسات الناشئة والمؤسسات المصغرة، عضوا مستخلفا،

– مراد مصرني، ممثل وزير اقتصاد المعرفة والمؤسسات الناشئة والمؤسسات المصغرة، عضوا مستخلفا.

ممثلو وزارة المالية :

– نور الدين سعال، ممثل الوزير المكلف بالمالية (المديرية العامة للميزانية)، عضوا دائما،

– لمياء بوشعير، ممثلة الوزير المكلف بالمالية (المديرية العامة للميزانية)، عضوا مستخلفا،

– سفيان أسمع، ممثل الوزير المكلف بالمالية (المديرية العامة للخزينة والمحاسبة)، عضوا دائما،

– نجاة شطيبي، ممثلة الوزير المكلف بالمالية (المديرية العامة للخزينة والمحاسبة)، عضوا مستخلفا.

ممثلا وزارة التجارة الداخلية وضبط السوق الوطنية :

– وليد عفيف، ممثل الوزير المكلف بالتجارة الداخلية وضبط السوق الوطنية، عضوا دائما،

– هند جبار، ممثلة الوزير المكلف بالتجارة الداخلية وضبط السوق الوطنية، عضوا مستخلفا.

تتولى أمانة اللجنة القطاعية المديرية الفرعية للوسائل العامة.

وزارة التضامن الوطني والأسرة وقضايا المرأة

قرار مؤرّخ في 4 ربيع الثاني عام 1448 الموافق 16 سبتمبر سنة 2026، يحدد كيفيات منح بطاقة الشخص ذي الاحتياجات الخاصة وخصائصها التقنية ومدة صلاحيتها وتعويضها.

إنّ وزيرة التضامن الوطني والأسرة وقضايا المرأة،

– بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 25-241 المؤرّخ في 21 ربيع الأوّل عام 1447 الموافق 14 سبتمبر سنة 2025 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدّل،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 10-128 المؤرّخ في 13 جمادى الأولى عام 1431 الموافق 28 أبريل سنة 2010 والمتضمن تعديل تنظيم مديرية النشاط الاجتماعي للولاية،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13 - 134 المؤرّخ في 29 جمادى الأولى عام 1434 الموافق 10 أبريل سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التضامن الوطني والأسرة وقضايا المرأة،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 26 - 146 المؤرّخ في 17 شوّال عام 1447 الموافق 5 أبريل سنة 2026 والمتعلق باللجنة الطبية الولائية المتخصصة واللجنة الوطنية للطعن، لا سيما المادة 8 منه،

تقرّر ما يأتي :

المادة الأولى : تطبيقا لأحكام المادة 8 من المرسوم التنفيذي رقم 26-146 المؤرّخ في 17 شوّال عام 1447 الموافق 5 أبريل سنة 2026 والمتعلق باللجنة الطبية الولائية المتخصصة واللجنة الوطنية للطعن، يهدف هذا القرار إلى تحديد كيفيات منح بطاقة الشخص ذي الاحتياجات الخاصة وخصائصها التقنية ومدة صلاحيتها وتعويضها.

المادة 2 : تمنح بطاقة الشخص ذي الاحتياجات الخاصة التي تحدد طبيعة الإعاقة ودرجتها للشخص المعني، طبقا لأحكام المرسوم التنفيذي رقم 26-146 المؤرّخ في 17 شوّال عام 1447 الموافق 5 أبريل سنة 2026 والمذكور أعلاه.

المادة 3 : تسلّم بطاقة الشخص ذي الاحتياجات الخاصة من طرف المدير المكلف بالنشاط الاجتماعي للولاية إلى الشخص المعني أو من ينوب عنه قانونا، في أجل ثلاثين (30) يوما ابتداء من تاريخ إيداع الملف الطبي والإداري.

المادة 4 : يُخطر الشخص ذو الاحتياجات الخاصة أو من ينوب عنه قانونا، مصالح المديرية الولائية المكلفة بالنشاط الاجتماعي محل إقامته الأصلية بتغيير مقر إقامته، مدعماً بالوثائق التي تثبت ذلك، وتقوم ذات المصالح بتحويل الملف الطبي والإداري للشخص ذي الاحتياجات الخاصة إلى مصالح المديرية الولائية المكلفة بالنشاط الاجتماعي لمقر إقامته الجديدة في أجل أقصاه خمسة عشر (15) يوما.

تُسلّم بطاقة الشخص ذي الاحتياجات الخاصة جديدة للشخص المعني أو من ينوب عنه قانوناً، بناء على ملفه الطبي والإداري المحوّل، وفقا لإجراءات تسليم هذه البطاقة.

المادة 5 : تحدد مدة صلاحية بطاقة الشخص ذي الاحتياجات الخاصة بخمس (5) سنوات، وتسري ابتداء من تاريخ إعدادها.

المادة 6 : تكون بطاقة الشخص ذي الاحتياجات الخاصة إلكترونية، وتحمل رمز الاستجابة السريعة (QR)، وتكون مرقمة ومُعدّة حسب نموذج موحّد، وتحدد خصائصها التقنية في الملحق المرفق بهذا القرار.

المادة 7 : يحتوي رمز الاستجابة السريعة (QR) المذكور في المادة 6 أعلاه، على المعطيات والمعلومات المشفرة الخاصة بالشخص ذي الاحتياجات الخاصة مرفقة بالإمضاء، وتتم قراءته بأي جهاز مزود بنظام التقاط الصور، بواسطة تطبيق قارئ للرمز.

المادة 8 : تُسلّم نسخة ثانية من بطاقة الشخص ذي الاحتياجات الخاصة للشخص المعني أو من ينوب عنه قانوناً، في أجل أقصاه خمسة عشر (15) يوما ابتداء من تاريخ إيداع الطلب، في الحالات الآتية :

– في حالة ضياع بطاقة الشخص ذي الاحتياجات الخاصة أو سرقتها، على أساس تصريح بالضياع أو السرقة لدى مصالح الأمن المختصة،

– في حالة إتلاف بطاقة الشخص ذي الاحتياجات الخاصة، على أساس تصريح شرفي يبيّن ظروف حدوث هذا الإتلاف.

المادة 9 : تبقى بطاقة الشخص ذي الاحتياجات الخاصة المعدة حسب النموذج القديم، صالحة بالنسبة لحامليها إلى غاية تسليم البطاقة الإلكترونية المنصوص عليها في هذا القرار.

المادة 10 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 4 ربيع الثاني عام 1448 الموافق 16 سبتمبر سنة 2026.

صورية مولوجي

الملحق

الخصائص التقنية لبطاقة الشخص ذي الاحتياجات الخاصة

تنجز "بطاقة الشخص ذي الاحتياجات الخاصة" من مادة البلاستيك متعدد كلوريد الفينيل (PVC) ذات وجهين، مقاييسها 8,6 سم 5,4X سم.

وتحمل المعلومات الآتية :

1 • في وجه البطاقة

في الأعلى وفي الوسط :

– الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية،

– وزارة التضامن الوطني والأسرة وقضايا المرأة.

في الوسط :

– بطاقة الشخص ذي الاحتياجات الخاصة.

– رقم البطاقة :

على الجهة اليمنى وفي الأعلى :

– الولاية :

– سلطة الإصدار :

– تاريخ الإصدار :

– تاريخ الانتهاء :

– اللقب :

– الاسم أو الأسماء :

– تاريخ ومكان الازدياد :

على الجهة اليسرى وفي الأعلى :

– صورة صاحب البطاقة.

في الأسفل وفي الوسط :

– عبارة "يحتاج مرافق" وفقا لقرار اللجنة الطبية الولائية المتخصصة.

2 • في ظهر البطاقة :

على الجهة اليمنى وفي الأعلى :

– طبيعة الإعاقة،

– درجة الإعاقة،

على الجهة اليسرى وفي الأعلى :

– رمز الاستجابة السريعة(QR).

في الأسفل وفي الوسط :

– بطاقة الشخص ذي الاحتياجات الخاصة بلغة البرايل،

– الفصل بخط عرض أسود،

– تكتب عبارة :

"تسهل هذه البطاقة الاستفادة من الحقوق المنصوص عليها في القانون رقم 25-01 المؤرّخ في 21 شعبان عام 1446 الموافق 20 فبراير سنة 2025 والمتعلق بحماية الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة وترقيتهم، لا سيما :

– مجانية النقل أو التخفيض في تسعيراته،

– حق أولوية الاستقبال على مستوى الإدارات والمؤسسات العمومية والخاصة،

– الأماكن المخصصة في وسائل النقل العمومي،

– تخصيص نسبة 5 % من أماكن التوقف في المواقف العمومية للأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة ومرافقيهم".

وزارة الرياضة

قرار مؤرّخ في 26 ربيع الثاني عام 1448 الموافق 8 أكتوبر سنة 2026، يحدد القائمة الاسمية لأعضاء اللّجنة القطاعية الدائمة للبحث العلمي والتطوير التكنولوجي لوزارة الرياضة.

بموجب قرار مؤرّخ في 26 ربيع الثاني عام 1448 الموافق 8 أكتوبر سنة 2026، تحدد القائمة الاسمية لأعضاء اللّجنة القطاعية الدائمة للبحث العلمي والتطوير التكنولوجي تطبيقا لأحكام المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 99-243 المؤرّخ في 21 رجب عام 1420 الموافق 31 أكتوبر سنة 1999 الذي يحدد تنظيم اللجان القطاعية الدائمة للبحث العلمي والتطوير التكنولوجي وسيرها، لمدة خمس (5) سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة، كما يأتي :

أ – بعنوان ممثلي الإدارة المركزية :

السيدة والسادة :

– رضا هداج، مفتش بالإدارة المركزية لوزارة الرياضة،

– عمار حشوف، نائب مدير التكوين،

– لطيفة موسي، نائبة مدير الشؤون القانونية.

ب – بعنوان ممثلي المؤسسات والهيئات التابعة لقطاع الرياضة :

السيدتان والسادة :

– جواد الحاج بلاحة، مدير المعهد الوطني لتكوين إطارات الشباب والرياضة لوهران،

– حورية بوشاقور، ممثلة عن المعهد الوطني لتكوين إطارات الشباب والرياضة لعين البنيان،

– أحمد بوداني، مدير عام الوكالة الوطنية لمكافحة تعاطي المنشطات،

– محمد خلاف، مدير عام ديوان المركب الأولمبي محمد بوضياف،

– عبد الرزاق داود، ممثل عن المركز الوطني للرياضة والترفيه في تيكجدة،

– عبد الرزاق بن منصور، أستاذ التعليم العالي، مدير مساعد بالمدرسة العليا لعلوم الرياضة وتكنولوجياتها لدالي إبراهيم،

– منال يحياوي، رئيسة المجلس الطبي والعلمي للمركز الوطني لطب الرياضة.

ج – بعنوان الشخصيات المختارة على أساس كفاءتها العلمية :

السادة :

– عبد اللطيف بن يلس، أستاذ التعليم العالي، رئيس فرقة بحث بالمدرسة العليا لعلوم الرياضة وتكنولوجياتها لدالي إبراهيم،

– رشيد محيمدات، أستاذ التعليم العالي بالمعهد الوطني لتكوين إطارات الشباب والرياضة لقسنطينة،

– علي توامي، أستاذ التعليم العالي، رئيس قسم بالمدرسة العليا لعلوم الرياضة وتكنولوجياتها لدالي براهيم،

– علي عبد، رئيس المجلس البيداغوجي بالمعهد الوطني لتكوين إطارات الشباب والرياضة لعين البنيان،

– طارق ساكر، أستاذ التعليم العالي، مدير مخبر بحث، جامعة الجزائر 3،

– مرابط جمالي، أستاذ التعليم العالي، جامعة بسكرة،

– عبد الرزاق قصير، أستاذ التعليم العالي، جامعة سطيف2.

ترأس اللّجنة السيدة صليحة بونمري، أستاذة التعليم العالي بالمدرسة العليا لعلوم الرياضة وتكنولوجياتها لدلي إبراهيم.

تتولى المديرية الفرعية للتكوين أمانة اللّجنة القطاعية الدائمة للبحث العلمي والتطوير التكنولوجي لوزارة الرياضة.

تلغى جميع الأحكام المخالفة لهذا القرار، لا سيما تلك المنصوص عليها في القرار المؤرّخ في 14 ذي القعدة عام 1445 الموافق 22 مايو سنة 2024 الذي يحدد القائمة الاسمية لأعضاء اللّجنة القطاعية الدائمة للبحث العلمي والتطوير التكنولوجي لوزارة الشباب والرياضة والمتعلقة بوزارة الرياضة.

نظم

بنك الجزائر

نظام رقم 26-04 مؤرخ في 5 ربيع الثاني عام 1448 الموافق 17 سبتمبر سنة 2026، يتعلق بالعمليات على الذهب المنجزة من طرف بنك الجزائر، والبنوك والمؤسسات المالية.

إنّ محافظ بنك الجزائر،

– بمقتضى القانون رقم 23-09 المؤرخ في 3 ذي الحجة عام 1444 الموافق 21 يونيو سنة 2023، والمتضمن القانون النقدي والمصرفي، المعدل، لا سيما المادتان 41 و79 منه،

– وبمقتضى القانون رقم 25-12 المؤرّخ في 9 صفر عام 1447 الموافق 3 غشت سنة 2025 الذي ينظم النشاطات المنجمية،

– وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرّخ في 21 ربيع الأوّل عام 1448 الموافق 3 سبتمبر سنة 2026 والمتضمن تعيين محافظ بنك الجزائر،

– وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرّخ في 5 صفر عام 1437 الموافق 17 نوفمبر سنة 2015 والمتضمن تعيين أعضاء في مجلس إدارة بنك الجزائر،

– وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرّخ في 18 ربيع الثاني عام 1441 الموافق 15 ديسمبر سنة 2019 والمتضمن تعيين نائبين لمحافظ بنك الجزائر،

– وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرّخ في 6 رمضان عام 1443 الموافق 7 أبريل سنة 2022 والمتضمن تعيين عضوين في مجلس إدارة بنك الجزائر،

– وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرّخ في 12 جمادى الأولى عام 1444 الموافق 6 ديسمبر سنة 2022 والمتضمن تعيين عضو بمجلس النقد والقرض،

– وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرّخ في 18 جمادى الثانية عام 1445 الموافق 31 ديسمبر سنة 2023 والمتضمن تعيين نائبين لمحافظ بنك الجزائر،

– وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرّخ في 4 شعبان عام 1445 الموافق 14 فبراير سنة 2024 والمتضمن تعيين عضو في مجلس إدارة بنك الجزائر،

– وبمقتضى النظام رقم 24-03 المؤرخ في 18 محرم عام 1446 الموافق 24 يوليو سنة 2024 والمتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب وتمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل ومكافحتهما، المعدل والمتمم،

– وبعد مداولة المجلس النقدي والمصرفي بتاريخ 17 سبتمبر سنة 2026،

يصدر النظام الآتي نصه :

I • أحكام عامة

المادة الأولى : تطبيقا لأحكام المادتين 41 و79 من القانون رقم 23-09 المؤرخ في 3 ذي الحجة عام 1444 الموافق 21 يونيو سنة 2023، والمشار إليه أعلاه يهدف هذا النظام إلى تحديد القواعد المنظمة لعمليات الذهب المنجزة من طرف بنك الجزائر والبنوك والمؤسسات المالية في السوق المحلية.

كما يحدد شروط تدخل بنك الجزائر والبنوك والمؤسسات المالية في هذه السوق، وكذا القواعد المتعلقة بجودة وتقييم وتثمين وتتبع وتسوية المعاملات المتعلقة بالذهب.

المادة 2 : يقصد، في مفهوم هذا النظام، بـ:

– الذهب : معدن نفيس في شكل خام، ذهبي، مصقل، مصهور، مصبوب، محبب، في شكل سبائك، قطع نقدية، مجوهرات أو في أي شكل آخر، بمفهوم التشريع والتنظيم الساريي المفعول،

– الذهب المؤهل : الذهب الذي يستوفي شروط الجودة والنقاوة والمصدر و التتبع المحددة بموجب التنظيم المعمول بهما،

– حساب الذهب : حساب مفتوح لدى بنك أو مؤسسة مالية، معبّر عنه بكمية من الذهب، ويمكن أن يكون إما مخصصا، عندما يكون لدى صاحب الحساب حق ملكية على ذهب مادي على شكل غرامات أو أونصات أو حصص محددة بصفة خاصة، أو غير مخصص، عندما يحوز صاحب الحساب على حق عام على احتياطي جماعي يملكه بنك أو مؤسسة مالية يعادل كمية من الذهب دون تخصيصها لسبائك محددة،

– التمويل المضمون أو المدعوم بالذهب : كل عملية ائتمان مضمونة بوديعة من الذهب أو برهن أو برهن حيازي للذهب.

II • العمليات على الذهب المنجزة من طرف بنك الجزائر

المادة 3 : بالإضافة إلى العمليات على الذهب المنجزة في الأسواق الدولية، يمكن بنك الجزائر أن ينجز محليا، مع البنوك والمؤسسات المالية، في إطار مهامه، على الخصوص، العمليات الآتية :

– شراء وبيع الذهب نقدا،

– شراء وبيع الذهب لأجل.

المادة 4 : يمكن بنك الجزائر، كذلك، اقتناء الذهب من الوكالات أو الهيئات الرسمية المؤهلة قانونا، لا سيما تلك التي يتمثل نشاطها المعتاد في تحويل المعادن النفيسة وتسويقها.

تحدد خصائص الذهب المؤهل للعمليات المشار إليها في هذه المادة و في المادة 3 أعلاه، لا سيما تلك المتعلقة بالجودة والنقاوة والمصدر والتتبع والوثائق المتعلقة بهذا المعدن، بموجب تعليمة من بنك الجزائر.

III • العمليات على الذهب المنجزة من طرف البنوك والمؤسسات المالية

المادة 5 : بالإضافة إلى العمليات المنجزة مع بنك الجزائر، يمكن البنوك والمؤسسات المالية، في حدود موضوعها ووفقا لشروط اعتمادها، أن تقوم مع الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين بالعمليات الآتية :

– شراء وبيع الذهب نقدا و لأجل،

– إيداع الذهب و حفظه،

– فتح حسابات الذهب،

– رهن الذهب وتقديمه كرهن حيازي،

– تمويلات وقروض مضمونة أو مدعومة بالذهب.

تحدد خصائص الذهب المؤهل للعمليات المشار إليها أعلاه، وكذا شروط فتح حسابات الذهب وكيفيات تسييرها، بموجب تعليمة من بنك الجزائر.

IV • الإطار الاحترازي والرقابة الداخلية

المادة 6 : يتعيّن على البنوك والمؤسسات المالية أن تحافظ، بصفة مستمرة، على وضعية صافية على الذهب مقيّمة بالسعر المرجعي، سواء كانت طويلة أو قصيرة، لا تتجاوز عشرة بالمائة (10%) من أموالها الخاصة النظامية.

المادة 7 : تخضع التمويلات المضمونة أو المدعومة بالذهب، الممنوحة من طرف البنوك والمؤسسات المالية، للأحكام التنظيمية السارية المفعول والتي تحكم متطلبات الأموال الخاصة، وقواعد تقسيم المخاطر، والمخاطر الكبرى، وتصنيف المستحقات وتكوين المؤونات الخاصة بها.

يشكّل الذهب الذي يتم استلامه كرهن أو كرهن حيازي، ضمانًا مقبولا لتقليص المخاطر، بنسبة ترجيح 80%.

المادة 8 : تحدد كيفيات معالجة أصول وخصوم البنوك والمؤسسات المالية على شكل ذهب، عند حساب معامل السيولة، بموجب تعليمة من بنك الجزائر.

المادة 9 : لا تخضع حسابات الذهب لنظام ضمان الودائع البنكية.

يتعيّن على البنوك والمؤسسات المالية إبرام عقد تأمين مناسب لتغطية المخاطر المرتبطة بحسابات الذهب.

المادة 10 : يخضع تقييم وتثمين الذهب المتأتي من السوق المحلية للقواعد والمعايير التي تحددها الهيئات الوطنية الرّسميّة المختصة في هذا الشأن.

ويتم تحديد القواعد المحاسبية الخاصة بالمعاملات المتعلقة بالذهب المُقيَّم والمثمّن على هذا الأساس، بموجب تعليمة صادرة عن بنك الجزائر، وفقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما، لا سيما مخطط الحسابات المطبق على البنوك والمؤسسات المالية.

المادة 11 : يتعين على البنوك والمؤسسات المالية وضع نظام للرقابة الداخلية يسمح بالتأكد من مطابقة العمليات على الذهب مع متطلبات التشريع والتنظيم المتعلقة بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب وتمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل ومكافحتهم.

ويجب أن يتضمن هذا النظام أيضًا إجراءات تمكّن من التحقق من جودة ونقاء الذهب، وتحديد مصدره، وضمان تتبعه، وكذلك مراقبة مدى مطابقة وموثوقية الوثائق ذات الصلة.

V • أحكام ختامية

المادة 12 : يعرّض عدم احترام البنوك والمؤسسات المالية لأحكام هذا النظام، للعقوبات المنصوص عليها في التشريع الساري المفعول.

المادة 13 : يُنشر هذا النظام في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حُرّر بالجزائر في 5 ربيع الثاني عام 1448 الموافق 17 سبتمبر سنة 2026.

بوراي محند